

الشروط والأحكام

صندوق الأهلي السنبلة بالدولار SNB Capital Al Sunbullah USD

صندوق أسواق نقد عام مفتوح متخصص

مدير الصندوق شركة الأهلي المالية

”رُجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة“.

”وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الأهلي السنبلة بالدولار ولا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله“.

”تم اعتماد صندوق الأهلي السنبلة بالدولار على أنه صندوق استثمار متوافق مع الضوابط الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعيّنة للصندوق“.

إن شروط وأحكام صندوق الأهلي السنبلة بالدولار والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق، وتكون محدثة ومعدلة.

يجب على المستثمرين قراءة هذه الشروط والأحكام والمستندات الأخرى الخاصة بالصندوق.

يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

”نصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني“.



قائمة المحتويات:

دليل الصندوق

قائمة المصطلحات

ملخص الصندوق

الشروط والأحكام

- 1) صندوق الاستثمار
- 2) النظام المطبق
- 3) سياسات الاستثمار وممارساته
- 4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق
- 5) آلية تقييم المخاطر
- 6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق
- 7) قيود / حدود الاستثمار
- 8) العملة
- 9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
- 10) التقييم والتسعير
- 11) التعاملات
- 12) سياسة التوزيع
- 13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات
- 14) سجل مالكي الوحدات
- 15) اجتماع مالكي الوحدات
- 16) حقوق مالكي الوحدات
- 17) مسؤولية مالكي الوحدات
- 18) خصائص الوحدات
- 19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق
- 20) إنهاء صندوق الاستثمار
- 21) مدير الصندوق
- 22) مشغل الصندوق
- 23) أمين الحفظ
- 24) مجلس إدارة الصندوق
- 25) اللجنة الشرعية
- 26) مستشار الاستثمار
- 27) الموزع
- 28) مراجع الحسابات
- 29) أصول الصندوق
- 30) معالجة الشكاوى
- 31) معلومات أخرى
- 32) متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق
- 33) إقرار من مالك الوحدات



دليل الصندوق:

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority



هيئة السوق المالية
ص.ب: 87171 - الرياض 11642
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966112053000
الموقع الإلكتروني: www.cma.org.sa

الجهة المنظمة

كابيتال
SNB

شركة الأهلي المالية (كابيتال SNB)
ص.ب: 22216 - الرياض 11495
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966920000232
الموقع الإلكتروني: www.alahlicapital.com

مدير الصندوق/
مشغل الصندوق

HSBC

شركة اتش اس بي سي العربية السعودية (HSBC)
ص.ب: 2255 - الرياض 12283
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966920005920
الموقع الإلكتروني: www.hsbcSaudi.com

أمين الحفظ

KPMG

كي بي إم جي للخدمات المهنية
ص.ب: 92876 - الرياض 11663
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966118748500
الموقع الإلكتروني: www.kpmg.com/sa

مراجع الحسابات



قائمة المصطلحات:

تابع	الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.
مراجع الحسابات لائحة مؤسسات السوق المالية	كي بي إم جي للخدمات المهنية. لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
الهيئة	هيئة السوق المالية التي تم تحديدها بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ. وهي هيئة حكومية ذات استقلال مالي وإداري وترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء. وتتولى الهيئة الإشراف على تنظيم وتطوير السوق المالية، وإصدار اللوائح والقواعد والتعليمات اللازمة لتطبيق أحكام نظام السوق المالية. مجلس إدارة الصندوق.
المجلس يوم عمل	اليوم الذي تفتح فيه البنوك للعمل في المملكة العربية السعودية.
نظام السوق المالية	نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.
السيطرة	القدرة على التأثير على أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال أي من الآتي: (أ) امتلاك نسبة تساوي 30% أو أكثر من حقوق التصويت في شركة. (ب) حق تعيين 30% أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري، وتفسر كلمة "المسيطر" وفقاً لذلك.
اللجنة أمين الحفظ أيام التعامل الصندوق مدير الصندوق مجموعة	لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. شركة اتش اس بي سي العربية السعودية. يعني الأيام التي يتم فيها تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد وذلك في كل يوم عمل. صندوق الأهلي السنبلة بالدولار. شركة الأهلي المالية. فيما يتعلق بشخص، تعني ذلك الشخص وكل تابع له. عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة ومما ينافي الاستقلالية، على سبيل المثال لا الحصر:
عضو مجلس إدارة صندوق مستقل	1. أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين الحفظ. 2. أن يكون من كبار التنفيذيين، خلال العامين الماضيين، لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له. 3. أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له. 4. أن يكون مالكا لحصص سيطرة لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له خلال العامين الماضيين.
المؤشر الاسترشادي	المعدل المتحرك لآخر (30) يوم لمؤشر سوفر لأجل محدد لمدة شهر واحد. 30-day rolling average of the 1-month term SOFR rate.
اللائحة أو لائحة صناديق الاستثمار	لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 1427/12/03 هـ الموافق 2006/12/24م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/06/02 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-22-2021 وتاريخ 1442/07/12 هـ الموافق 2021/02/24م.
المستثمر أو مالك الوحدات المصدر	كل مستثمر أو مالك وحدات في الصندوق. الشخص الذي يصدر أوراقاً مالية أو يعتزم إصدارها.



المملكة العربية السعودية. الودائع والأوراق المالية وعقود التمويل التجارية قصيرة الأجل وغيرها من الاستثمارات المماثلة.	المملكة أدوات سوق النقد
إجمالي قيمة صافي أصول الصندوق مخصصاً منها الخصوم بما في ذلك رسوم ومصاريف الصندوق.	صافي قيمة أصول الصندوق
عضو مجلس إدارة من غير الأعضاء المستقلين.	عضو مجلس إدارة صندوق غير مستقل
الظروف العادية للأسواق المالية والاقتصادات كما يحددها مدير الصندوق. الزوج والزوجة والأطفال القصر. ريال سعودي.	ظروف السوق العادية قريب أو أقرباء الريال
اللجنة الشرعية للبنك الأهلي السعودي. الأحكام الشرعية التي أقرتها اللجنة الشرعية ، والتي تستخدم لتحديد الاستثمارات التي قد يستثمر فيها الصندوق ، كما هو موضح في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (25) "اللجنة الشرعية" من هذه الشروط والأحكام.	اللجنة الشرعية الضوابط الشرعية
شركة السوق المالية السعودية. شروط وأحكام الصندوق المتمثلة بهذه الوثيقة والموقعة بين مدير الصندوق ومالك الوحدات.	تداول أو السوق الشروط والأحكام
حصة مالكي الوحدات في الصندوق وتعامل كل وحدة على أنها حصة مشاعة في أصول الصندوق. دولار أمريكي.	الوحدة الدولار
الأيام التي يتم فيها تحديد سعر الوحدة من قبل مدير الصندوق وذلك في كل يوم عمل. يقصد بها ضريبة القيمة المضافة المطبقة بموجب أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة. نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/113 بتاريخ 1438/11/2هـ الموافق 2017/07/25م ولائحته التنفيذية وأي تعديلات لاحقة.	أيام التقييم ضريبة القيمة المضافة
برنامج مقدم من مدير الصندوق، يتم فيه استقطاع مبالغ ثابتة شهرياً (26 دولار أمريكي، تقريباً ما يعادل 100 ريال سعودي كحد أدنى) واستثمارها في الصناديق الاستثمارية المتوفرة باختيار العميل.	نظام ضريبة القيمة المضافة برنامج ادخار الأفراد (ISP)



ملخص الصندوق:

اسم صندوق الاستثمار	صندوق الأهلي السنبلة بالدولار.
فئة الصندوق/ نوع الصندوق	هو صندوق أسواق نقد عام مفتوح متخصص.
اسم مدير الصندوق	شركة الأهلي المالية.
هدف الصندوق	يهدف الصندوق إلى توفير السيولة وزيادة رأس المال من خلال الاستثمار في أدوات النقد قصيرة الأجل المقومة بالريال أو الدولار أو كلاهما المتوافقة مع الضوابط الشرعية وغيرها من الصناديق الاستثمارية العامة والمرخصة من الهيئة والمتوافقة مع الضوابط الشرعية ذات الأهداف والمخاطر المماثلة. كما يجوز للصندوق الاستثمار كحد أقصى وبنسبة لا تتعدى 20% من صافي قيمة الأصول في الاستثمارات طويلة الأجل مثل الصكوك والمنتجات المركبة المقومة بالريال السعودي أو الدولار الأمريكي أو كلاهما.
مستوى المخاطر	منخفض المخاطر.
الحد الأدنى للاشتراك	2,000 دولار أمريكي.
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	يكون بمضاعفات 1,000 دولار أمريكي.
الحد الأدنى للاشتراك والإشتراك الإضافي عبر برنامج ادخار الأفراد (ISP)	26 دولار أمريكي، تقريباً ما يعادل 100 ريال سعودي.
الحد الأدنى للاسترداد	1,000 دولار أمريكي.
أيام التقييم	كل يوم عمل.
أيام التعامل	كل يوم عمل.
أيام الإعلان	يتم الإعلان ونشر سعر الوحدة في اليوم التالي ليوم التعامل ذي الصلة.
موعد دفع قيمة الاسترداد	أقصى مدة زمنية يجوز انقضاؤها بين الاسترداد من قبل مالك الوحدات ودفع قيمة عائدات الاسترداد له هي يومي عمل بعد يوم التقييم.
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	10 دولار أمريكي.
عملة الصندوق	الدولار الأمريكي.
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق	غير مقيد بمدة محددة.
تاريخ بداية الصندوق	تم الحصول على موافقة الهيئة على استمرار طرح وحدات الصندوق بتاريخ 2009/04/04م وتم طرح وحدات الصندوق بتاريخ 1986/12/05م.
تاريخ إصدار الشروط والأحكام وآخر تحديث لها	صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1986/12/05م، وتم إشعار الهيئة بتحديثها بتاريخ 2023/10/23م.
المؤشر الاسترشادي	المعدل المتحرك لآخر (30) يوم لمؤشر سوفر لأجل محدد لمدة شهر واحد. 30-day rolling average of the 1-month term SOFR rate.



اسم مشغل الصندوق	شركة الأهلي المالية.
اسم أمين الحفظ	شركة إتش إس بي سي العربية السعودية (HSBC).
اسم مراجع الحسابات	كي بي إم جي للخدمات المهنية.
المستشار الضريبي	كي بي إم جي للخدمات المهنية.
رسوم إدارة الصندوق	0.50% سنوياً من صافي أصول الصندوق.
رسوم الاشتراك و الاسترداد	لا يوجد.
رسوم أمين الحفظ	0.0075% سنوياً من إجمالي الأصول لدى مدير الحفظ. وتبلغ رسوم الصفقات (بالدولار): 15 دولار أميركياً لكل صفقة.
مصاريف التعامل	حسب السعر السائد في السوق.
رسوم ومصاريف أخرى	(مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق، أتعاب المستشار الضريبي وأي رسوم أخرى ذات علاقة بالضريبة، التكاليف المتعلقة بجمعيات مالكي الوحدات، مصروفات طباعة التقارير، ونفقات نثرية وغيرها)
	من غير المتوقع أن تتعدى هذه الرسوم والمصاريف الأخرى ما نسبته 0.5% من صافي قيمة الأصول ويتم حسابها في كل يوم تقييم. ولمزيد من التفاصيل الرجاء الاطلاع على الفقرة (9) "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من هذه الشروط والأحكام.



الشروط والأحكام:

(1) صندوق الاستثمار

- أ. اسم صندوق الاستثمار وفتته ونوعه
صندوق الأهلي السنبلة بالدولار هو صندوق أسواق نقد عام مفتوح متخصص.
- ب. تاريخ إصدار الشروط والأحكام وآخر تحديث لها
صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1986/12/05م، وتم إشعار الهيئة بتحديثها بتاريخ 2023/10/23م.
- ج. تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق
تم الحصول على موافقة الهيئة على استمرار طرح وحدات الصندوق بتاريخ 2009/04/04م وتم طرح وحدات الصندوق بتاريخ 1986/12/5م.
- د. مدة الصندوق وتاريخ استحقاق الصندوق
صندوق الأهلي السنبلة بالدولار هو صندوق أسواق نقد عام مفتوح غير مقيد بمدة محددة.

(2) النظام المطبق

- إن الصندوق ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة.
- يحال أي نزاع ينشأ بين مدير الصندوق وأي من مالكي الوحدات فيما يخص هذه الشروط والأحكام إلى اللجنة أو هيئة تحل محلها.
- يقر ويوافق المشترك بأن شراء أو بيع أصول الصندوق والاستثمارات والممتلكات يخضع للأنظمة واللوائح المعمول بها في البلد المعني.
- يجوز لمدير الصندوق اتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً بهدف ضمان التقيد بالأنظمة واللوائح المعمول بها من قبل أي سلطة مختصة ولا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية في هذا الخصوص اتجاه المستثمر أو أي طرف آخر.

(3) سياسات الاستثمار وممارساته

- أ. الأهداف الاستثمارية للصندوق
يهدف الصندوق إلى توفير السيولة وزيادة رأس المال من خلال الاستثمار في أدوات النقد قصيرة الأجل المقومة بالريال أو الدولار أو كلاهما المتوافقة مع الضوابط الشرعية وغيرها من الصناديق الاستثمارية العامة والمرخصة من الهيئة والمتوافقة مع الضوابط الشرعية ذات الأهداف والمخاطر المماثلة. كما يجوز للصندوق الاستثمار كحد أقصى وبنسبة لا تتعدى 20% من صافي قيمة الأصول في الاستثمارات طويلة الأجل مثل الصكوك والمنتجات المركبة المقومة بالريال السعودي أو الدولار الأمريكي أو كلاهما والمتوافقة مع الضوابط الشرعية.
- ب. أنواع الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق بشكل أساسي
يستثمر الصندوق:
 - بشكل رئيسي في أدوات النقد قصيرة الأجل المقومة بالريال أو الدولار أو كلاهما والمتوافقة مع الضوابط الشرعية؛
 - بنسبة لا تتجاوز 20% من صافي قيمة الأصول في أدوات مثل الصكوك والسندات والمنتجات المركبة (فيما عدا التوريق) المقومة بالريال أو الدولار أو كلاهما؛
 - وحدات الصناديق الاستثمارية العامة المشابهة والمتوافقة مع الضوابط الشرعية والمرخصة من هيئة السوق المالية ذات المخاطرة المماثلة بنسبة لا تتجاوز 10% من أصول الصندوق المستثمر.
- ج. سياسة تركيز الاستثمارات
يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في أدوات النقد قصيرة الأجل المقومة بالريال أو الدولار أو كلاهما. ويوضح الجدول أدناه في الفقرة الفرعية (د) أدناه من الفقرة (3) "سياسات الاستثمار وممارساته" الاستثمارات المتوفرة للصندوق والنسب المخصصة لكل منها.
 - لن يتبع الصندوق أي استراتيجية من شأنها استبعاد بعض الصناعات بل سيحافظ على أعلى درجات من المرونة على النحو المشار إليه في أهداف الاستثمار وسياساته.



د. جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال في الصندوق

فئة الأصول	الحد الأدنى	الحد الأعلى
أدوات النقد قصيرة الأجل المقومة بالريال أو الدولار أو كلاهما والمتوافقة مع الضوابط الشرعية	%80	%100
الصكوك والأدوات والمنتجات المركبة المقومة بالريال أو الدولار أو كلاهما والمتوافقة مع الضوابط الشرعية	%0	%20
وحدات الصناديق الاستثمارية العامة المشابهة والمرخصة من هيئة السوق المالية ذات المخاطرة المماثلة	%0	%10

هـ. أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته لن تنحصر استثمارات الصندوق في أي دولة/سوق معينة.

و. استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق

يجوز لمدير الصندوق وتابعيه الاستثمار في الصندوق لحسابهم الخاص، ولا يتم التعامل مع هذا الاستثمار على نحو يختلف عن الاستثمارات الأخرى في الصندوق من قبل مالكي الوحدات الآخرين. ولا يحق لمدير الصندوق ولا لأي من تابعيه ممارسة حقوق التصويت المرتبطة بوحداتهم. كما يجب على مدير الصندوق الإفصاح في نهاية كل ربع سنة عن تفاصيل استثماره في الصندوق على موقعه الإلكتروني وموقع السوق وفي التقارير السنوية التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) "تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات" من لائحة صناديق الاستثمار.

ز. المعاملات والأساليب المتبعة في اتخاذ القرارات الاستثمارية

تعتمد استراتيجية الصندوق على توقعات معدلات الفائدة والتي تتباين من وقت لآخر حسب ظروف سوق النقد، ويقوم مدير الصندوق بدراسة وتحليل معدلات الفائدة المستقبلية عن طريق مؤشرات منحنى العائد، وتأثير توقعات السوق على تذبذب هذه المعدلات وكذلك المراقبة اليومية وتحليل توقعات احتياجات الصندوق اليومية من السيولة. ويعتمد مدير الصندوق أيضاً على تقييمات وكالات التصنيف الائتماني العالمية مثل موديز وفيتش وستاندرد اند بورز كممارسة عامة. إضافة، فإن الصندوق:

- لن يستثمر في المؤسسات أو أدوات الدخل الثابت أو أدوات أسواق النقد والتي دون درجة الاستثمار Baa3 حسب تصنيف موديز و BBB- حسب تصنيف ستاندرد اند بورز؛ مع ذلك
- يمكن للصندوق الاستثمار بنسبة قصوى 20% من أصوله في المؤسسات أو أدوات الدخل الثابت المتوافقة مع الضوابط الشرعية وغير المصنفة بشرط أن يعتمد مدير الصندوق في تلك الحالة على معايير تقييم المخاطر الداخلية لتقييم المؤسسات أو أدوات الدخل الثابت.
- المعايير المعتمدة من مدير الصندوق في اختيار استثمارات الصندوق مبنية على معايير المخاطر والسيولة والعائد بالإضافة إلى الامتثال للمعايير الشرعية للصندوق الاستثماري المستثمر فيه، حسب الحاجة.
- لن تتجاوز استثمارات الصندوق ما نسبته 25% من صافي قيمة أصول الصندوق في التعامل مع جميع الأطراف النظيرة. ويجوز لمدير الصندوق استثمار أصول الصندوق في أوراق مالية يصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه.
- يجب أن يكون للصندوق متوسط مرجح لتاريخ الاستحقاق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق أن يتأكد باستمرار من أن ما نسبته 10% على الأقل من صافي قيمة أصول الصندوق تكون سيول نقدية أو استثمارات ذات تاريخ استحقاق أو فترة استحقاق متبقية لا تتعدى (7) أيام.

ح. الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

لا يستثمر الصندوق إلا في الاستثمارات والأوراق المالية التالية:

- أدوات النقد قصيرة الأجل.
- الصكوك والأدوات والمنتجات المركبة.
- وحدات الصناديق الاستثمارية العامة المشابهة والمرخصة من هيئة السوق المالية ذات المخاطرة المماثلة.

كما لا يمكن لمدير الصندوق إدراج الأوراق المالية التالية ضمن استثمارات الصندوق:

- عقود المستقبلات .
- عقود الخيارات.
- عقود المناقلة (سواب swap) .



ط. قيود الاستثمار

توضح كلاً من لائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام، القيود على أنواع الأوراق المالية التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها. ويلتزم مدير الصندوق بالقيود الواردة في المادة (54) "صندوق أسواق النقد" من لائحة صناديق الاستثمار.

ي. استثمار أصول الصندوق في وحدات صناديق استثمار يديرها المدير أو مديرو صناديق آخرون

يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في صناديق استثمار أخرى متوافقة مع الضوابط الشرعية بنسبة لا تزيد عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.

ك. صلاحيات التمويل

يجوز للصندوق أن يطلب تمويلاً متوافقاً مع الضوابط الشرعية وحسب النسب المحددة في لائحة صناديق الاستثمار، باستثناء التمويل من مدير الصندوق أو أي من الشركات التابعة له لتغطية الاسترداد.

ل. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير

لن يستثمر مدير الصندوق في أي صفقة بما يزيد عن 25% من صافي قيمة أصول الصندوق مع أي طرف نظير.

م. سياسات إدارة المخاطر

- يوجد لدى مدير الصندوق سياسات وإجراءات لتحديد المخاطر التي تؤثر على استثمارات الصندوق وتضمن معالجة هذه المخاطر في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك إجراء تقييم للمخاطر مرة واحدة على الأقل في السنة.
- كما يقوم مدير الصندوق بتوزيع المخاطر بحذر مع الأخذ بالاعتبار السياسات الاستثمارية للصندوق، والشروط والأحكام.
- علاوة على ذلك، يبذل مدير الصندوق ما في وسعه للتأكد من توافر السيولة الكافية للوفاء بأي طلب استرداد متوقع.
- ويتولى مجلس إدارة الصندوق دوره في التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

ن. المؤشر الاسترشادي

المعدل المتحرك لأخر (30) يوم لمؤشر سوفر لأجل محدد لمدة شهر واحد.

30-day rolling average of the 1-month term SOFR rate.

يحسب المؤشر بناء على العقود المستقبلية لمعدل السوفر شهر واحد والعقود المستقبلية لمعدل السوفر ثلاث شهور. يمكن للمستثمرين متابعة أداء المؤشر على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.alahlicapital.com، ويتم تزويد خدمة المؤشر وبياناته عن طريق مجموعة سي إم إي.

س. عقود المشتقات

يمكن للصندوق الاستثمار في عقود المشتقات المرتبطة بالأدوات والمنتجات المركبة.

ع. أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار

لم يحصل الصندوق على أي إعفاءات من الهيئة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على الاستثمار والتي من شأنها أن تنطبق على الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

- أ. يعتبر الصندوق مناسباً للمستثمر الذي يرغب بالنمو البسيط في رأس المال مع مخاطر منخفضة نسبياً. وباعتبار طبيعة استثمارات الصندوق، فإن قيمة الاستثمار في الصندوق والدخل متغيرة وقد تخضع للزيادة أو النقص، ونتيجة لذلك، قد يرتفع سعر الوحدة أو ينخفض.
- ب. الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- ج. لا يوجد ضمان للمالكي للوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- د. الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك.
- هـ. المستثمرون معرضون لمخاطر خسارة الأموال عند الاستثمار في الصندوق. وعلاوة على ذلك، فإن استثمارات المستثمر في الصندوق لا تشكل التزامات مضمونة لمدير الصندوق أو أي شركة تابعة بل تخضع لمخاطر الاستثمار المذكورة أدناه. ولا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية عن أي مطالبات أو مطالبات أو عن أي فرصة ضائعة أو أي خسارة فعلية قد يتحملها المستثمر، إلا في حالة التقصير المتعمد أو الإهمال الجسيم لمدير الصندوق، وبجميع الأحوال يخضع ذلك للمخاطر المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.



9. تشمل المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:
1. **المخاطر المرتبطة بضرية القيمة المضافة:** يخضع الاستثمار في الصندوق لمخاطر ضريبية والتي قد تؤثر على سيولة الصندوق مما قد ينتج عن ذلك انخفاض في قيمة أصول الصندوق وعوائد استثماراته والذي قد يؤثر بشكل سلبي على سعر الوحدة وأداء الصندوق وصافي قيمة أصوله. وعليه، يتوجب على المستثمرين المحتملين الحصول على الاستشارة المهنية اللازمة فيما يخص الضرائب التي تنطبق على شراء أو بيع الوحدات في الصندوق.
 2. **مخاطر الكوارث الطبيعية:** تتأثر الأسواق المالية وقطاعات الاستثمار بالكوارث الطبيعية التي قد تؤدي إلى انخفاض الأسعار مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يؤثر سلباً على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.
 3. **مخاطر تعارض المصالح:** إذا كانت هناك مصالح متعارضة مع مدير الصندوق قد يؤثر ذلك على موضوعية وإستقلال قرارات مدير الصندوق والتي قد تؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون لها تأثيراً سلبياً على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.
 4. **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:** يعتمد مدير الصندوق على فريقه المتخصص من أجل إدارة الصندوق، وبالتالي قد يتأثر الصندوق سلباً بفقدان الموظفين التنفيذيين والموظفين ذوي العلاقة. وفي هذه الظروف، قد يكون من الصعب العثور على بدلاء لديهم المستوى المطلوب من الخبرة والكفاءة وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
 5. **مخاطر لها علاقة بالمصدر:** تنشأ المخاطر من التعرض للتغيرات في الظروف المالية للمصدر بسبب التغيرات في الإدارة أو الطلب أو المنتجات والخدمات. وقد تشمل هذه المخاطر أيضاً الحالات التي يخضع فيها المصدر لإجراءات قانونية بسبب المخالفات التي يرتكبها والتي قد تؤدي إلى تخفيض قيمة الورقة المالية وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون لها تأثير سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق.
 6. **التعرض للتغيرات في التشريعات:** عند الاستثمار في الأسواق المالية، هناك مخاطر تتعلق بالتغيرات في التشريعات التي تسنها السلطات المختلفة ذات الصلة بالأسواق المالية، مما قد يؤدي إلى تقلب حاد في الأسعار، وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
 7. **مخاطر استراتيجية الاستثمار:** لا يقدم مدير الصندوق أي تعهدات أو يقدم أي ضمان بأن استراتيجيات الصندوق الاستثمارية ستحقق أغراضه. كما أن عدم تحقيق هذه الأهداف قد يؤثر سلباً على صافي قيمة أصول الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.
 8. **مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى:** هناك مخاطر قد تؤثر على صناديق الاستثمار الأخرى التي قد يستثمر فيها الصندوق والتي قد تخضع لتقلبات قصيرة ومتوسطة الأجل، وتقلبات في سعر الوحدة. وعليه، قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
 9. **المخاطر الاقتصادية:** تتأثر الأسواق المالية بالعوامل الاقتصادية العالمية والعوامل الاقتصادية الإقليمية. وعليه، قد تتراجع أسواق المال خلال فترات الركود أو التراجع الاقتصادي، مما قد يؤدي إلى انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق. وبالأخص، يعتمد اقتصاد دول مجلس التعاون الخليجي بشكل كبير على أسعار النفط وإيراداته، وبالتالي فهو عرضة لتقلبات أسعار النفط. وقد يكون لذلك تأثير على الإنفاق الحكومي، وبالتالي يمكن أن يؤثر على الاقتصاد المحلي والإقليمي، الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة. كما يتعلق هذا الخطر باحتمال تكبد خسائر ناجمة عن انهيار نظام مالي يؤدي إلى آثار سلبية على الاقتصادات العالمية أو المحلية. وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
 10. **مخاطر الائتمان:** قد يستثمر مدير الصندوق مع أطراف بنكية في صفقات المرابحة، وهناك احتمال أن يكون المقترض أو الطرف المقابل لهذه المعاملات غير قادر على سداد أو تسوية التزاماته في الوقت المناسب أو حتى قد لا يدفع كلياً مما قد يؤدي إلى انخفاض كبير في قيمة صافي قيمة أصول الصندوق، وقد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
 11. **مخاطر التعامل مع أطراف ثالثة:** قد يدخل الصندوق في معاملات مع أطراف ثالثة قد لا تتمكن من الوفاء بالتزاماتها التعاقدية بموجب هذه المعاملات، وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
 12. **مخاطر التشغيل:** يتم تعريف المخاطر التشغيلية على أنها المخاطر الناتجة عن فشل أو عدم كفاية الإجراءات المتعلقة بالعنصر البشري والأنظمة أو أحداث خارجية بما فيها المخاطر القانونية، وتنشأ نتيجة تعطل محتمل في الاعمال المتعلقة بتقديم المنتجات أو الخدمات للعملاء، ففي حال تحقق ذلك قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
 13. **مخاطر الصكوك:** قد يستثمر الصندوق في الصكوك التي تعادل الديون ذات الأولوية غير المضمونة وقد يتعرض المستثمر لمخاطر رأس المال في حال وجود حدث ائتماني مع المصدر الأساسي. وقد تكون هذه الصكوك مقومة بالريال السعودي أو الدولار الأمريكي أو كلاهما وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
 14. **مخاطر المنتجات المركبة:** قد يستثمر الصندوق من وقت لآخر في المنتجات المركبة. وتتمثل المنتجات المركبة بأدوات مالية تصدر مع شروط مختلفة ودفعات ومستويات مخاطرة مختلفة مرتبطة بأداء أحد الأصول أو المؤشرات أو سلة الأصول والمؤشرات. وهناك بعض المخاطر المرتبطة بالاستثمار في المنتجات المركبة وتشمل هذه المخاطر ما يلي:



15. **التصنيف الائتماني:** قد لا تستفيد المنتجات المركبة من نفس التصنيف الائتماني المحدد للالتزامات الأخرى المصدرة أو التي تم الدخول بها من المصدر للمنتج المعني. وقد تطرأ تغييرات على بعض التصنيفات الائتمانية الصادرة عن بعض هيئات التصنيف الائتماني فيما يخص الجدارة الائتمانية للمصدر أو الضامن (إن وجد) أو للأصول المرتهنة على سبيل الضمان أو الكيانات المرجعية/ الأمر الذي من شأنه تخفيض قيمة الاستثمار. وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
16. **قيود الانتقال:** يتم تطبيق القيود على عرض وبيع ونقل المنتجات المركبة في الدول المختلفة. وإن حامل شهادة استثمار ما لا يملك حقوقاً مكافئة (كحق الرجوع بالمبلغ المستثمر في حال التعثر) لتلك التي تكون للمالك المباشر للاستثمار. مما قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
17. **مخاطر الائتمان الأساسية للمصدر أو الضامن (إن وجد):** إن المنتجات المركبة عرضة لمخاطر الائتمان المرتبطة بالمصدر أو الضامن أو الأصول المرتهنة برسم الضمان (إن وجد) للمنتج المركب المعني، ونقصد بذلك عجز المصدر المعني أو الضامن (إن وجد) عن الوفاء بالدفوعات أو الالتزامات المتصلة بذلك المنتج المركب. ويعتمد العميل على الجدارة الائتمانية لذلك المصدر، حسب مقتضيات الحال، أو الضامن والأصول المرتهنة برسم الضمان وليس أي جهة أخرى. وتخضع التصنيفات الائتمانية للتخفيض. وقد لا يحصل العميل على أي عائد و/أو يخسر أصل المبلغ أو جزءاً منه في حال إعسار المصدر و/أو الضامن أو تخلفه عن أداء التزاماته المتعلقة بالمنتج.
18. **مخاطر الائتمان الأساسية لكيان مرجعي:** إن المنتجات المركبة ذات الدخل الثابت عرضة لمخاطر الائتمان الأساسية المتعلقة بكيان مرجعي ما. وفي حال حدوث واقعة من وقائع الائتمان كالتخلف عن الدفع أو إعادة هيكلة هذه القروض وعدم إعادة الهيكلة والإفلاس والرفض/الوقف (كما في حال مخاطر الملاءة المالية). وقد تسترد المنتجات المركبة بقيمة أقل من قيمتها الاسمية أو قد تفقد قيمتها تماماً في الحالات الشديدة، ودون أن يتعين على الوكلاء دفع المزيد من الأرباح. وسيكون هناك وكلاء تميم تتركز مسؤوليتهم في الإعلان عما يتحقق من وقائع يكون لها صلة بالأوضاع الائتمانية مما يكون سبباً في انخفاض قيمة المنتج المركب أو فقدانه لكامل قيمته وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
19. **مخاطر السوق:** قد تتحرك القيمة السوقية للمنتجات المركبة صعوداً أو هبوطاً في السوق تبعاً لحركة أسعار الفائدة وأداء الكيانات المرجعية ذات الأولوية و/أو المؤشرات والحالة المالية للمصدر/ الضامن / الأصول المرتهنة على سبيل الضمان والتصنيف الائتماني أو الجدارة المتصورة في السوق وعوامل أخرى. إن الاحتفاظ بالمنتج ليس كاحتفاظ بالسهم أو الأصول ذات الأولوية. وبالتالي، فإن القيمة السوقية للمنتج قد تتأثر بعوامل أخرى عدا تلك المرتبطة بالأوراق المالية أو الأصول ذات الأولوية وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
20. **مخاطر السيولة:** المقصود بالسيولة هو سرعة وسهولة بيع الأصل وتحويله إلى نقد، حيث أن بعض الصكوك والسندات والمنتجات المركبة قد تصبح أقل سيولة من غيرها مما يعني أنه لا يمكن بيعها بسرعة وسهولة، كما أن بعض الصكوك والسندات والمنتجات المركبة قد يصعب تسيلها إلى نقد بسبب عدم وجود سوق ثانوية أو بسبب قيود نظامية أو قيود مترتبة على طبيعة الاستثمار أو عدم وجود مشتريين مهتمين في هذا النوع من الأصول، وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
21. **مخاطر معدلات الفائدة:** قد تؤثر التغييرات في السياسة النقدية والتقلبات في أسعار الفائدة على أسعار العملات والأسواق المالية بشكل عام وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
22. **مخاطر العملة:** من الممكن أن يتداول الصندوق في أوراق مالية قد لا تكون مقومة بالعملة الأساسية للصندوق وبالتالي سوف يخضع لمخاطر العملات. تؤدي التقلبات في سعر الصرف إلى ارتفاعات أو انخفاضات في سعر الوحدة وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
23. **المخاطر المتعلقة بالالتزام بالضوابط الشرعية:** الصندوق يستثمر فقط في الأصول المتوافقة مع الضوابط الشرعية وبناءً على ذلك تتشكل هذه المخاطر في حال أصبحت أحد الشركات المستثمر فيها غير متوافقة مع بعض الضوابط الشرعية، وقد يخسر الصندوق في حالة الاضطرار إلى بيع تلك الأصول بسعر منخفض أو في حالة تفويت فرصة أداء قد تكون أعلى لتلك الأصول غير متوافقة مع الضوابط الشرعية أساساً. وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
24. **مخاطر التقلبات في الاسعار:** إن الحركة العامة في أسواق رأس المال المحلية والدولية والأسواق العقارية والظروف الاقتصادية السائدة والمتوقعة ومعدلات الربح وتكاليف التمويل وثقة المستثمرين والظروف الاقتصادية العامة قد تؤثر سلباً على سعر السوق للوحدات وأداء الصندوق وصافي قيمة أصوله. قد يتذبذب سوق الوحدات ويمكن أن يكون لنقص السيولة تأثير سلبي على القيمة السوقية للوحدات. وبناءً على ذلك، فإن شراء مثل هذه الوحدات يناسب فقط المستثمرين الذين يمكنهم تحمل المخاطر المرتبطة بهذه الاستثمارات.
25. **المخاطر التقنية:** يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق. ومع ذلك، قد تتعرض نظم المعلومات الخاصة به للاختراق أو للهجوم من خلال الفيروسات، أو قد تتعطل جزئياً أو بشكل كامل، مما يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق على نحو فعال. وهذا الأمر من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق وصافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة، ويؤثر بدوره على مالكي الوحدات في الصندوق.
26. **مخاطر التركيز:** هي مخاطر تركز الاستثمارات في جهة استثمار معين أو دولة معينة والتي تحصل عند عدم التنويع والتي قد يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق.



27. **مخاطر الحفظ:** تتعلق هذه المخاطر بالخسارة المتكبدة على الأوراق المالية المحتفظ بها لدى أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن نتيجة لبعض الأعمال التي ارتكبتها أو قصور أمين الحفظ (مثل: الإهمال، إساءة استخدام الأصول، الاحتيال، سوء الإدارة أو عدم كفاية حفظ السجلات) وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
28. **مخاطر التغيرات التنظيمية:** تستند المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام إلى التشريعات القائمة والمعلنة. ومن المحتمل إدخال تعديلات على الأنظمة المعمول بها في المملكة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالضرائب أو الزكاة خلال مدة الصندوق، والتي قد تؤثر على الصندوق وعلى استثماراته أو المستثمرين وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون لها تأثير سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.
29. **المخاطر السياسية:** قد يتأثر الصندوق بشكل مباشر أو غير مباشر بالتطورات السياسية والاقتصادية في المناطق المجاورة، كون هذه الأمور قد تؤثر على جميع الأنشطة الاقتصادية والتنموية، بما في ذلك أنشطة الصندوق. ويكون لأي تأثير على استثمارات الصندوق أثر مباشر على العوائد لمالكي الوحدات وبالتالي قد يكون لذلك تأثير سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق.
30. **مخاطر تقلبات أسعار الوحدة:** إن مخاطر أسعار الفائدة هي المخاطر التي ترتفع فيها أسعار الصكوك وأسعار الأوراق المالية الأخرى ذات الدخل الثابت كلما هبطت أسعار الفائدة وتنخفض كلما ارتفعت أسعار الفائدة مما قد تنتج تقلبات في سعر الوحدة. وقد يؤثر هذا سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يؤثر سلباً على صافي قيمة الأصول للصندوق وسعر الوحدة.
31. **مخاطر الضريبة والزكاة:** قد يؤدي الاستثمار في الصندوق إلى تحمل ضرائب معينة قد تشمل زكاة الأموال، بعضها قد ينطبق على الصندوق واستثماراته والآخر قد ينطبق على المستثمر. قد تفرض مصلحة الزكاة والدخل أو أي سلطة أخرى ضريبة على صناديق الاستثمار يترتب عليها انخفاض لقيمة أصول الصندوق وأسعار وحداته.

5 آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

6 الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يعتبر الصندوق مناسباً للمستثمر الذي يرغب بالنمو البسيط في رأس المال مع تحقيق بسيط مع مخاطر منخفضة نسبياً.

7 قيود / حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي فرضتها لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام.

8 العملة

عملة الصندوق هي الدولار الأمريكي وفي حال تم دفع قيمة الوحدات بأي عملة أخرى، يتم تحويلها إلى الدولار الأمريكي من قبل مدير الصندوق بناء على سعر الصرف السائد في السوق والمتوفر لمدير الصندوق، ويكون شراء الوحدات نافذاً من تاريخ استلام مدير الصندوق لمبلغ الشراء بالدولار الأمريكي. ويتحمل المستثمر مصاريف تحويل العملة.

9 مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ. تفاصيل جميع المدفوعات وطريقة احتسابها

- **أتعاب الإدارة:** يتقاضى مدير الصندوق من الصندوق أتعاب إدارة سنوية تبلغ 0.50% سنوياً من أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الأخرى والالتزامات المستحقة. وفي حال رغبة مدير الصندوق بالاستثمار في الصناديق الأخرى المدارة من قبل شركة الأهلي المالية، فإنه سيتم التنازل عن رسوم الإدارة الخاصة بالصندوق الآخر المراد الاستثمار فيه أو سيتم إعادة دفع الرسوم المخضومة بالكامل لصالح الصندوق لتجنب ازدواج تقاضي الرسوم. وتخضع هذه الرسوم لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة. كما يحق لمدير الصندوق أن يتنازل عن جزء أو كل من قيمة أتعاب الإدارة المذكورة أعلاه في أي وقت حسب تقديره المطلق على أن يتمتع جميع مالكي الوحدات بجميع الفئات بحقوق متساوية وأن يعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق.
- **مصاريف التمويل المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية:** حسب السعر السائد في السوق.
- **مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة):** حسب السعر السائد في السوق. وتخضع هذه الرسوم لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة.
- **أتعاب الحفظ:** نسبة من إجمالي الأصول لدى مدير الحفظ بمعدل 0.0075% سنوياً. وتبلغ رسوم الصفقات (بالدولار): 15 دولار أمريكياً لكل صفقة. وتخضع هذه الرسوم لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة.



- **أتعاب مراجع الحسابات:** تقريباً 9,333.33 دولار أمريكي سنوياً. وهو مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق طبقاً للعقد المبرم. وتخضع هذه الرسوم لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة.
- **رسوم هيئة السوق المالية:** 2,000 دولار أمريكي سنوياً وهو مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق طبقاً للرسوم المقررة من قبل هيئة السوق المالية.
- **رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول (السوق):** 1,333 دولار أمريكي سنوياً. وهو مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق طبقاً للرسوم المقررة من قبل تداول. وتخضع هذه الرسوم لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة.
- **أتعاب خدمات اللجنة الشرعية:** 27,000 ريال سنوياً تحسب في كل يوم تقييم وتخضم بشكل نصف سنوي.
- **مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين:** يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مجتمعين مبلغ 80,000 ريال سنوياً مقسمة على عدد الصناديق العامة الشرعية المفتوحة المدارة من قبل مدير الصندوق والتي يشرف عليها مجلس إدارة الصندوق. وسيتم تخصيص الرسوم بناءً على نسبة قيمة صافي الأصول بالصندوق إلى إجمالي قيمة صافي الأصول في الصناديق المتوافقة مع الضوابط الشرعية.
- **الرسوم والمصاريف الأخرى، وهي:**
 - مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق: تشمل مصاريف الشؤون الإدارية الخاصة بالصندوق والبرامج المستخدمة في معالجة البيانات. ويتم تحميلها على الصندوق بشكل يومي على أساس حجم صافي قيمة الأصول تحت الإدارة لجميع الصناديق. ويقوم مدير الصندوق بمراجعة تلك المصاريف بشكل ربع سنوي، ويتم تعديل أية فروقات وعكسها في تقدير مصروفات الربع التالي.
 - **أتعاب المستشار الضريبي وأي رسوم أخرى ذات علاقة بالضريبة.**
 - **التكاليف المتعلقة بجمعيات مالكي الوحدات، مصروفات طباعة التقارير، ونفقات ثرية وغيرها.**

من غير المتوقع أن تتعدى الرسوم والمصاريف الأخرى ما نسبته 0.5% من صافي قيمة الأصول ويتم حسابها في كل يوم تقييم. وعلاوة على ذلك فإن هذا الحد (أي 0.5% من صافي قيمة الأصول) يشمل أيضاً أي رسوم / مصاريف مستحقة الدفع من الصندوق (بما في ذلك الرسوم والمصاريف) المذكورة هنا باستثناء أتعاب الإدارة والحفظ والتعامل ورسوم التمويل.

تجدر الإشارة إلى أن جميع الرسوم والأتعاب والعمولات والمصاريف التي تستحق لشركة الأهلي المالية ومقدمي الخدمات الآخرين لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها الصندوق إلى شركة الأهلي المالية بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة.

ب. الجدول التالي يوضح جميع الرسوم والمصاريف السنوية الخاصة بالصندوق، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق

نوع الرسم	النسبة (%) / المبلغ المفروض (بالدولار الأمريكي)	طريقة الحساب	تكرار دفع الرسم
أتعاب الإدارة*	0.50% سنوياً	كل يوم تقييم من أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الأخرى والالتزامات المستحقة.	تخضم بشكل شهري. بناء على قيمة صافي أصول الصندوق في كل يوم تقييم
مصاريف التمويل المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية		حسب السعر السائد في السوق.	
مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة)*		حسب السعر السائد في السوق.	



نوع الرسم	النسبة (%) / المبلغ المفروض (بالدولار الأمريكي)	طريقة الحساب	تكرار دفع الرسم
أتعاب الحفظ*	0.0075% سنوياً رسوم الصفقات 15 دولار لكل صفقة	كل يوم تقييم	تخصم بشكل شهري بناءً على إجمالي الأصول تحت الحفظ نهاية كل شهر
أتعاب مراجع الحسابات*	تقريباً 9,333.33 دولار سنوياً	مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق	تخصم بشكل نصف سنوي طبقاً للعقد المبرم
رسوم هيئة السوق المالية	2,000 دولار سنوياً	مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق وتحسب كل يوم تقييم	تخصم بشكل سنوي
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول (السوق)*	1,333 دولار سنوياً	مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق وتحسب كل يوم تقييم	تخصم بشكل سنوي
أتعاب خدمات اللجنة الشرعية	27,000 ريال سنوياً	تحسب في كل يوم تقييم	وتخصم بشكل نصف سنوي
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين*	80,000 ريال سنوياً	يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مجتمعين مبلغ 80,000 ريال سنوياً مقسمة على عدد الصناديق العامة الشرعية المفتوحة المدارة من قبل مدير الصندوق والتي يشرف عليها مجلس إدارة الصندوق. حسب في كل يوم تقييم من صافي أصول الصندوق وتقسم على عدد الصناديق العامة الشرعية المفتوحة والتي يشرف عليها المجلس	تخصم بشكل سنوي
الرسوم والمصاريف الأخرى مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة، أتعاب المستشار الضريبي وأي رسوم أخرى ذات علاقة بالضريبة، التكاليف المتعلقة بجمعيات مالكي الوحدات، مصروفات طباعة التقارير، ونفقات ثرية وغيرها	لا تتجاوز 0.5%	تحسب كل يوم تقييم من أصول الصندوق و تقدر وتراجع بشكل ربع سنوي	تخصم بشكل شهري

* تخضع هذه الرسوم لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة.



ج. مثال افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدات خلال عمر الصندوق، على أن يشمل التكاليف المتكررة وغير المتكررة
الجدول التالي يوضح استثماراً افتراضياً لمالك الوحدات بافتراض أن قيمة استثمار مالك الوحدات (100) مليون دولار:

الفرضيات:		
1.	مستثمر وحييد.	
2.	قيمة الاستثمار 100 مليون دولار (10,000,000 وحدة × 10 دولار سعر الوحدة).	
3.	استثمار المبلغ بعائد 5% ربع سنوياً.	
4.	إبقاء 10% من الاستثمار في شكل نقدي.	
5.	نسبة ضريبة القيمة المضافة 15%.	
قيمة الاستثمار	100,000,000 دولار	
تفاصيل الصندوق	نقدية (أ)	10,000,000 دولار
	استثمارات (ب)	90,000,000 دولار
تقييم الاستثمارات بنهاية الربع الأول بافتراض ارتفاع قيمتها بنسبة 5%	ج = ب + (ب × 5%)	94,500,000 دولار
إجمالي أصول الصندوق شاملاً النقد	د = أ + ج	104,500,000 دولار
مصاريف الربع الأول (الرجاء الاطلاع على إجمالي المصاريف أدناه)	هـ = ف × (عدد الأيام بين يوم التقييم ويوم التقييم السابق) × $\frac{1}{365}$	6,234 دولار
صافي الأصول قبل خصم أتعاب الإدارة	و = د - هـ	104,493,766 دولار
أتعاب الإدارة للربع الأول	ز = أتعاب الإدارة = (إجمالي أصول الصندوق شاملاً النقد - المصاريف الأخرى المستحقة) × 0.5% × (عدد الأيام بين يوم التقييم ويوم التقييم السابق) × $\frac{1}{365}$ × (ضريبة القيمة المضافة + 1)	148,152 دولار
صافي الأصول = قيمة صافي استثمار العميل بنهاية الربع الأول	ح = و - ز	104,345,614 دولار
سعر الوحدة بعد نهاية الربع الأول	ط = ح ÷ عدد الوحدات	10.43
نسبة عائد الاستثمار للعميل بنهاية الربع الأول	ي = ط ÷ سعر طرح الوحدة	4.35%

المبلغ بالدولار الأمريكي باعتماد ضريبة القيمة المضافة	المبلغ بالدولار الأمريكي	إجمالي المصاريف الأخرى المقدرة (*) للصندوق لسنة مالية كاملة بخلاف أتعاب الإدارة
10,733.33	9,333.33	أتعاب مراجع الحسابات
1,533	1,333	رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول
2,000	2,000	رسوم هيئة السوق المالية (لا تنطبق ضريبة القيمة المضافة)
1,959	1,959	إجمالي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين (لا تنطبق ضريبة القيمة المضافة)
9,056	7,875	مصاريف الحفظ وخدمات الحفظ الأخرى**
25,282	22,500	إجمالي المصاريف الأخرى (سنوي)

(*) المصاريف الأخرى أعلاه تقديرية فقط وقد تزيد أو تنقص خلال السنة.
(**) 0.000075×1.05 * (إجمالي الأصول لدى مدير الحفظ) زائد رسوم الصفقات.



- د. **مقابل الصفقات**
لن يتم فرض أي رسوم على الاشتراك أو الاسترداد أو نقل ملكية الوحدات في الصندوق إلى صندوق آخر يديره مدير الصندوق.
- هـ. **سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة**
لا ينطبق.
- و. **المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة**
يخضع الصندوق لقواعد جباية الزكاة الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. تطبق ضريبة القيمة المضافة على الصندوق وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، بينما لا يقوم الصندوق بدفع الزكاة نيابة عن مالكي الوحدات.
- ز. **عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق**
مع مراعاة لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية، يجوز لمدير الصندوق الدخول في ترتيبات عمولة خاصة. ويجب أن تكون السلع والخدمات التي يحصل عليها مدير الصندوق بموجب ترتيبات العمولة الخاصة محصورة في السلع والخدمات المتعلقة بتنفيذ الصفقات بالنيابة عن الصندوق أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق. ويحظر على مدير الصندوق الحصول على مبالغ نقدية مباشرة بموجب عمولة خاصة أو أي ترتيب آخر.
- ح. **مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف من أصول الصندوق**
كما هو موضح في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (9) "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من هذه الشروط والأحكام.

10) التقييم والتسعير

- أ. **تقييم أصول الصندوق**
يتم التقييم على أساس العملة ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصوماً منها المستحقات الخاصة بالصندوق في ذلك الوقت. وتعتمد طريقة التقييم على نوع الأصل حيث:
1. يتم تحديد قيمة أصول الصندوق التي يتم استثمارها في أدوات سوق النقد (المرابحة) على أساس المبلغ المودع بالإضافة إلى الأرباح المستحقة / المتراكمة حتى يوم التقييم.
 2. وتستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة بالنسبة إلى الصكوك والمنتجات المركبة غير المدرجة.
 3. أما بالنسبة لأغراض تقييم الصكوك المدرجة أو المتداولة في أي سوق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فسيتم استخدام سعر آخر صفقة تمت في ذلك السوق أو النظام. ولكن إذا كانت ظروف تلك السوق أو ذلك النظام لا تسمح بهذه الطريقة فيجوز لمدير الصندوق استخدام القيمة الدفترية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.
 4. وفي حال استثمار الصندوق في صندوق استثماري آخر، سيستخدم آخر سعر وحدة مُعلن عنه لأغراض التقييم.
 5. بالنسبة إلى أي استثمار آخر يعتمد مدير الصندوق على القيمة العادلة التي يحددها بناءً على الطرق والقواعد المفصّل عنها في شروط وأحكام الصندوق وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.
- ب. **عدد نقاط التقييم وتكرارها**
يتم تقييم وحدات الصندوق في كل يوم عمل بعد الساعة 5:30 مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية. وإذا حدث وكانت تداول مغلقة خلال أي يوم تقييم، يكون يوم التقييم في اليوم الذي يليه والذي تعمل فيه تداول. وفي حال تعذر التقييم في نفس يوم التقييم فسيقوم مشغل الصندوق بالتقييم في يوم العمل التالي على نفس قيمة أصول الصندوق في اليوم الذي تعذر التقييم فيه.
- ج. **الإجراءات في حالة التقييم أو التسعير الخاطئ**
في حال التقييم أو التسعير الخاطئ لأي أصل من أصول الصندوق أو الاحتساب الخاطئ لسعر الوحدة سيقوم مدير الصندوق ومشغل الصندوق بالتالي:
- توثيق أي تقييم أو تسعير خاطئ لأصل من أصول الصندوق أو سعر الوحدة.
 - تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين بما في ذلك مالكي الوحدات السابقون عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
 - إبلاغ هيئة السوق المالية فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير بما يشكل نسبة 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.



- يقوم مدير الصندوق بتقديم ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير (إن وجدت) لهيئة السوق المالية والمطلوبة وفقاً للمادة (77) من لائحة صناديق الاستثمار.

د. حساب سعر الوحدة

على مدير الصندوق حساب قيمة سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد ونقل ملكية الوحدات من صندوق إلى آخر أو من مالك الوحدات لأحد أقاربه وذلك بخضم الالتزامات المستحقة من إجمالي قيمة الأصول في الصندوق بما في ذلك، على سبيل المثال دون الحصر، الرسوم والمصروفات المحددة في هذه الشروط والأحكام. وسيتم تحديد سعر الوحدة من خلال قسمة صافي قيمة الأصول على عدد الوحدات القائمة في يوم التعامل ذي الصلة. ويتم بيان سعر الوحدة بصيغة تحتوي أربع علامات عشرية على الأقل.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها

سيقوم مدير الصندوق بنشر صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة في الساعة السادسة مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية في اليوم التالي ليوم التعامل ذي الصلة من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.alahlicapital.com وموقع السوق www.tadawul.com.sa وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

11) التعاملات

أ. تاريخ بدء الطرح الأولي وسعر الوحدة

تاريخ الطرح الأولي هو 1986/11/13م والسعر الأولي للوحدة هو 10 دولار أمريكي.

ب. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

- **مسؤوليات مدير الصندوق ومشغل الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:**
 - لا يجوز الاشتراك في الوحدات أو استبدالها إلا في يوم تعامل.
 - لا يجوز تنفيذ طلب تحويل استثمار أحد مالكي الوحدات من صندوق إلى آخر أو من مالك الوحدات إلى قريب إلا في يوم تعامل.
 - يجب على مدير ومشغل الصندوق معاملة طلبات الاشتراك أو الاسترداد أو التحويل بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعود النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد والتحويل.
 - يجب تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد والتحويل وفقاً للائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام.

• تقديم طلبات الاشتراك:

الموعود النهائي لتقديم طلبات الاشتراك عند الساعة 12:00 ظهراً. وفي حال تم تقديم طلب الاشتراك بعد الموعود النهائي المحدد، فسيتم تنفيذه في يوم التعامل التالي.

• تقديم طلبات الاسترداد:

الموعود النهائي لتقديم طلبات الاسترداد عند الساعة 12:00 ظهراً. وفي حال تم تقديم طلب الاسترداد بعد الموعود النهائي المحدد، فسيتم تنفيذه في يوم التعامل التالي.

ج. إجراءات الاشتراك والاسترداد والتحويل والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد

- **إجراءات الاشتراك:**
 - يجب على المستثمرين الراغبين بشراء وحدات أن يكملوا ويقدموا إلى مدير الصندوق نموذج/طلب الاشتراك المعني من خلال مراكز الاستثمار لمدير الصندوق، أو أحد القنوات الأخرى مثل خدمات شركة الأهلي المالية الهاتفية، الموقع الإلكتروني لشركة الأهلي المالية وغيرها من تطبيقات شركة الأهلي المالية. يجب على مالكي الوحدات الموافقة على الشروط والأحكام وتقديم المستندات أو المعلومات المطلوبة على الوجه المرضي لمدير الصندوق. وسيتم خصم مبلغ الاشتراك من حساب المستثمر.
 - يتم الاشتراك في الصندوق من خلال شراء وحدات على أساس سعر الوحدة في يوم التعامل المعني، كما هو معرف في هذه الشروط والأحكام. ويجوز لمدير الصندوق، رفض طلب اشتراك أي شخص ليصبح مالك وحدات وفقاً لتقديره المطلق أو إذا كان هذا الاشتراك، من ضمن أمور أخرى، من شأنه مخالفة الأنظمة واللوائح المعمول بها.

• إجراءات الاسترداد:

- يجب على مالكي الوحدات الراغبين باسترداد وحداتهم إكمال نموذج طلب الاسترداد المعني (والذي من الممكن الحصول عليه من أحد مراكز الاستثمار لمدير الصندوق) وغيرها من المستندات والمعلومات التي قد يطلبها مدير الصندوق. كما يمكن تقديم طلب الاسترداد من خلال القنوات الأخرى مثل خدمات شركة الأهلي المالية الهاتفية، الموقع الإلكتروني لشركة الأهلي المالية وغيرها من تطبيقات شركة الأهلي المالية.



- إذا كان طلب الاسترداد، عند استلامه، سيؤدي إلى انخفاض استثمار مالك الوحدات إلى ما دون الحد الأدنى من مبلغ الاشتراك، سيتم ودون إشعار مسبق استرداد كامل المبالغ المستثمرة، وتحويلها إلى حساب مالك الوحدات.

• **المدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد:**

أقصى مدة زمنية يجوز انقضاؤها بين الاسترداد من قبل مالك الوحدات ودفع قيمة عائدات الاسترداد له هي يومي عمل بعد يوم التقييم.

• **إجراءات التحويل بين صندوقين:**

- يجوز لمالكي الوحدات طلب تحويل استثماراتهم في الصندوق (أو أي جزء منها) إلى صندوق آخر يديره مدير الصندوق أو نقل ملكيتهم في الوحدات إلى أي من أقاربهم، وذلك من خلال تقديم طلب نقل إلى مدير الصندوق مصحوباً بالمستندات اللازمة حسب ما يحدده مدير الصندوق. وفي هذه الحالة، يتم التعامل مع طلب التحويل كطلب استرداد من الصندوق وطلب اشتراك في صندوق ثانٍ وفقاً لشروط وأحكام صندوق الاستثمار المعني. وعليه، ستطبق رسوم الاسترداد وفق الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (9) "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من هذه الشروط والأحكام.

- إذا كان طلب التحويل سيؤدي إلى انخفاض استثمار مالك الوحدات إلى ما دون الحد الأدنى من مبلغ الاشتراك، فإنه يجوز لمدير الصندوق التعامل مع هذا الطلب على أنه طلب تحويل كامل استثمارات مالك الوحدات في الصندوق إلى الصندوق الثاني. وفي جميع الأحوال سيتم التعامل مع طلب التحويل حسب إجراءات مدير الصندوق في هذا الشأن.

- إذا تقدم أحد مالكي الوحدات بطلب تحويل جزء أو كامل استثماره من الصندوق إلى صندوق آخر يديره مدير الصندوق في وقت تم فيه تعليق الاشتراك بذلك الصندوق الاستثماري الآخر أو تعليق تقييم أصوله، فإنه سيتم الاحتفاظ بصافي عوائد الاسترداد في الصندوق الأول لحساب مالك الوحدات، وتُستكمل إجراءات الاشتراك في الصندوق الآخر (والذي سيتم تحويل الاستثمار إليه) في يوم التعامل الأول لهذا الصندوق بعد رفع التعليق وذلك استناداً على آخر سعر وحدة مُعلن عنه لهذا الصندوق.

- ولا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية عن أي مطالبات أو طلبات أياً كان نوعها فيما يتعلق بأي فرصة ضائعة أو خسارة فعلية قد يتكبدها مالك الوحدات.

د. **قيود التعامل في وحدات الصندوق**

سيلتزم مدير ومشغل الصندوق بالقيود المنصوص عليها في اللائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام.

هـ. **تأجيل عمليات الاسترداد أو تعليقها، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات**

• **تأجيل عمليات الاسترداد:**

في حال بلغ إجمالي عدد طلبات الاسترداد في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، يجوز لمدير الصندوق، وفقاً لتقديره المطلق، تأجيل تنفيذ جميع أو جزء من طلبات الاسترداد حتى يوم التعامل التالي. وفي هذه الحالة، يقوم مدير الصندوق باتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، وسينفذ طلبات الاسترداد على أساس تناسبي، مع الأخذ بعين الاعتبار حد الـ 10% والذي سيتم تطبيقه فقط في الفترات التي ترفض فيها طلبات الاسترداد قيوداً على السيولة، مما قد يؤثر سلباً على مالكي الوحدات المتبقين. كما يجوز تأجيل تنفيذ جميع أو جزء من طلبات الاسترداد في حالة تعليق التعامل في أحد الأسواق المالية التي يستثمر فيها الصندوق إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة بالنسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق.

• **يعلق مدير الصندوق التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية:**

- طلب من هيئة السوق المالية لتعليق الاشتراك والاسترداد في الصندوق.
- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- إذا عُلّق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

• **الإجراءات التي سيتخذها مدير الصندوق في حال علق التعامل في وحدات الصندوق:**

- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.



- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار بالتعليق، والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

و. الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

في حال تأجيل طلبات الاسترداد، يقوم مدير الصندوق باتخاذ إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، وسينفذ طلبات الاسترداد على أساس تناسبي، وسيعطي الأولوية لطلبات الاسترداد التي تم تأجيلها على الطلبات الجديدة مع الأخذ بعين الاعتبار حد الـ 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التعامل المعني.

ز. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

يجوز لمالكي الوحدات نقل ملكية وحداتهم في الصندوق لأقاربهم. ويسمح بنقل ملكية الوحدة عندما تكون جزءاً من ارث مالك الوحدات المتوفى والذي يجب توزيعه بين ورثته وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها. كما يسمح بنقل ملكية الوحدة في الحالات التي تنطوي على تنفيذ اتفاقيات رهون أو ضمان والتي تعهد مالك الوحدات بموجبها رهن وحداته أو تقديمها كضمان.

ح. الحد الأدنى للملكية

- الحد الأدنى للاشتراك: 2,000 دولار أمريكي.
- الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: يكون بمضاعفات 1,000 دولار أمريكي.
- الحد الأدنى للاشتراك والاشتراك الإضافي عبر برنامج ادخار الأفراد (ISP): 26 دولار أمريكي، تقريباً ما يعادل 100 ريال سعودي.
- الحد الأدنى للاسترداد: 1,000 دولار أمريكي.

ط. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق لا ينطبق.

12 سياسة التوزيع

لن يقوم الصندوق بأي توزيعات على مالكي الوحدات. وبدلاً من ذلك سيتم إعادة استثمار الأرباح الرأسمالية والأرباح النقدية الموزعة في الصندوق. وسينعكس ذلك بارتفاع صافي قيمة الأصول وسعر وحدة الصندوق.

13 تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ. المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية

- ينشر مدير الصندوق البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (4) خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من انتهاء الربع المعني وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، ويحصل عليها مالكي الوحدات عند الطلب بدون أي مقابل.
- يعد مدير الصندوق القوائم المالية الأولية وتتاح للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من نهاية فترة القوائم وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- يعد مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (3) من لائحة صناديق الاستثمار، ويحصل عليها مالكي الوحدات عند الطلب بدون أي مقابل، وتتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- يُتيح مدير الصندوق صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق وذلك للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، كما يُتيح جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق

تتاح التقارير السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alahlicapital.com والموقع الإلكتروني للسوق: www.tadawul.com.sa أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وترسل الإشعارات الأخرى إن وجدت على العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني و/أو كرسالة نصية و/أو الفاكس كما هو مبين في سجلات مدير الصندوق.



ج. وسائل إتاحة القوائم المالية للصدوق
تتاح القوائم المالية السنوية المراجعة الخاصة بالصدوق لمالكي الوحدات وللمستثمرين بدون مقابل على الموقع الإلكتروني لمدير الصدوق: www.alahlicapital.com والموقع الإلكتروني للسوق: www.tadawul.com.sa أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

د. يقر مدير الصدوق بتوفير القوائم المالية المراجعة في نهاية كل سنة مالية.

هـ. يقر مدير الصدوق بتوفير القوائم المالية المراجعة للصدوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي وحدات الصدوق.

14) سجل مالكي الوحدات

أ. بيان بشأن إعداد سجل مالكي الوحدات في المملكة

يعد مدير ومشغل الصدوق مسؤولين عن إعداد سجل محدث لمالكي الوحدات، وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار، وحفظه في المملكة ويتم التعامل مع هذا السجل بمنتهى السرية. يمثل سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

ب. بيان معلومات عن سجل مالكي الوحدات

يمكن لمالكي الوحدات الحصول على ملخصاً للسجل عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط) وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصدوق.

15) اجتماع مالكي الوحدات

أ. الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات

لمدير الصدوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات وذلك في الحالات التالية:

- مبادرة من مدير الصدوق؛
- طلب كتابي من أمين الحفظ، ويقوم مدير الصدوق بالدعوة للاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم ذلك الطلب من أمين الحفظ؛
- طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصدوق، ويقوم مدير الصدوق بالدعوة للاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم ذلك الطلب من مالكي الوحدات.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

يلتزم مدير الصدوق بأحكام المادة (75) من لائحة صناديق الاستثمار بخصوص اجتماعات مالكي الوحدات، وتكون الدعوة للاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصدوق أو أي موقع متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع، وسيحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال الخاص به والقرارات المقترحة، كما سيتم إرسال نسخة منه إلى الهيئة. ولا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصدوق، وفي حال عدم استيفاء النصاب يقوم مدير الصدوق بالدعوة للاجتماع ثانياً بالإعلان عنه في موقعه وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت

- **طريقة التصويت:** يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثله في اجتماع مالكي الوحدات، ولمالك الوحدات أو وكيله الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها وقت الاجتماع. كما يجوز لمدير الصدوق عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، كما يجوز إرسال مستندات الاجتماع واتخاذ القرارات الناتجة عن الاجتماع عن طريق وسائل التقنية الحديثة.
- **حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:** يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقته على أي تغييرات تطلب الموافقة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.



16) حقوق مالكي الوحدات

أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات

- الحصول على تأكيد اشتراك عند الاشتراك في الصندوق؛
- ممارسة حقوقه المتعلقة بالوحدات التي يملكها في الصندوق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التصويت في اجتماع مالكي الوحدات؛
- الحصول على التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في الفقرة (13) من شروط وأحكام الصندوق ووفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار "تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات"؛
- فحص صافي قيمة الأصول وكافة بيانات صافي قيمة الأصول التاريخية في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق وتلقي تفاصيل صافي قيمة الأصول فيما يتعلق بالوحدات المملوكة لمالك الوحدات.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل.
- طلب عقد اجتماع لمالكي الوحدات؛
- تلقي دعوة من مدير الصندوق لحضور اجتماعات مالكي الوحدات؛
- تعيين ممثل لحضور اجتماع مالكي الوحدات نيابة عنه؛
- تلقي إجراءات الصندوق للتعامل مع تعارض المصالح؛
- الحصول مجاناً على نسخة من إجراءات معالجة الشكاوى بناءً على طلب يقدم لمدير الصندوق؛
- الحصول على مستخرج من سجل مالكي الوحدات عند الطلب مجاناً؛
- إقالة عضو مجلس إدارة الصندوق عن طريق قرار خاص من الصندوق؛
- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي أو غير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
- تلقي الإشعارات كما هو مطلوب بموجب لائحة صناديق الاستثمار، وهذه الشروط والأحكام؛
- الحصول على القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق بناءً على طلب يقدم لمدير الصندوق؛
- إشعار مالكي الوحدات كتابياً في حال رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق؛
- دفع عوائد الاسترداد خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق وفي لائحة صناديق الاستثمار؛
- الموافقة على التغييرات الأساسية على النحو المحدد في لائحة صناديق الاستثمار؛ و
- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق

- يتشاور مجلس إدارة الصندوق مع مسؤول المطابقة والالتزام ويوافق على السياسات العامة المتعلقة بحقوق التصويت المنسوبة إلى الصندوق بناءً على الأوراق المالية المدرجة في محفظة أصوله.
- يقرر مدير الصندوق، وفقاً لتقديره، ووفقاً لسياسات وإجراءات التصويت المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام، ويجب عليه الاحتفاظ بسجلات كاملة موثقة لممارسة حقوق التصويت هذه (بما في ذلك أسباب ممارسة أو عدم ممارستها بأي طريقة معينة).

17) مسؤولية مالكي الوحدات

لن يكون مالكي الوحدات مسؤولين عن ديون والتزامات الصندوق، وتقتصر مسؤوليتهم على خسارة كل أو جزء من استثماراتهم في الصندوق.

18) خصائص الوحدات

يمكن لمدير الصندوق، وفقاً لتقديره الخاص، ودون المساس بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، إصدار عدد غير محدد من الوحدات في الصندوق شريطة أن تكون من نفس الفئة مع ملاحظة أن الصندوق لديه فئة واحدة فقط. سيكون لجميع مالكي الوحدات نفس الحقوق (باستثناء مدير الصندوق وتابعيه الذين لن يكون لهم حقوق تصويت في حال امتلاكهم وحدات في الصندوق). وتمثل كل وحدة حصة متناسبة في الصندوق وتساوي نظيراتها في الصندوق. وفي حالة تصفية الصندوق، تقسم صافي قيمة الوحدة المتاحة للتوزيع على مالكي الوحدات بين الوحدات المعنية بالتناسب. ما لم ينص على خلاف ذلك بموجبه، إذا كانت الوحدات مشتركة بين شخصين أو أكثر، يعتبر أي استثمار في الصندوق ملكاً مشتركاً لهؤلاء الأشخاص، ويفوضون مدير الصندوق للعمل نيابة عنهم بناءً على تعليمات خطية من كل أو أي منهم.



19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ. الأحكام والإجراءات المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات
يتقيد مدير الصندوق بالأحكام التي نظمتها لائحة صناديق الاستثمار بخصوص التغييرات التي يتم إجراؤها على شروط وأحكام الصناديق العامة وتنقسم تلك التغييرات إلى نوعين من التغييرات الرئيسية وهي تغييرات أساسية وغير أساسية.

• التغييرات الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي وحدات الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق مع التأكد من موافقة اللجنة الشرعية على التغييرات المقترحة.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.

ويُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أياً من الحالات الآتية:

1. التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.
2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.
3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
4. أي حالات أخرى تقرها الهيئة من وقت لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

• التغييرات غير الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

ويُقصد "بالتغيير غير الأساسي":

1. أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار.

ب. إجراءات الإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق

- يرسل مدير الصندوق إشعاراً لمالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يرسل مدير الصندوق إشعاراً للهيئة ولمالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات غير الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن جميع التغييرات الأساسية وغير الأساسية في شروط وأحكام الصندوق في تقارير الصندوق التي يتم إعدادها وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي أو غير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

20) إنهاء صندوق الاستثمار

أ. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار

- رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق وعدم استمراره.

ب. الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق بموجب أحكام المادة (22) من لائحة صناديق الاستثمار

- لفرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق.



- يجب على مدير الصندوق توزيع المستحقات على مالكي الوحدات فور انتهاء مدة الصندوق أ دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- إشعار الأطراف ذات العلاقة التعاقدية مع الصندوق عن إنهاء الصندوق.
- إزالة معلومات الصندوق من موقع مدير الصندوق وموقع السوق (تداول).
- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، عن انتهاء مدة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ج. في حال انتهاء الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21) مدير الصندوق

أ. اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

- اسم مدير الصندوق:
شركة الأهلي المالية (كابيتال SNB).

• واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق:

- الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة بعمل الصندوق بما في ذلك متطلبات لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أ أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد.
- يعد مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وتتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام للصندوق ويزود الهيئة بنتائج التطبيق بناءً على طلبها.
- يقدم مدير الصندوق إقرار المعلومات خلال مائة وعشرين (120) يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية للصندوق إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
- يقدم مدير الصندوق القوائم والتقارير المالية الخاصة بالصندوق إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
- يتم تقديم البيانات المطلوبة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك حسب الآلية المتبعة لديهم.
- سيتم الإفصاح عن المعلومات المطلوبة من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لمالكي الوحدات في القوائم المالية.
- يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير و المتطلبات فيما يخص القرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

ترخيص رقم (37-06046) بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 25 يونيو 2007م.

ج. عنوان مدير الصندوق

طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية.
هاتف: +966920000232
فاكس: +966114060049



د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار

- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alahlicapital.com.
- الموقع الإلكتروني للسوق: www.tadawul.com.sa.

ه. رأس المال المدفوع لمدير الصندوق
شركة الأهلي المالية (كإيتال SNB) هي شركة مساهمة سعودية مقفلة برأس مال مدفوع قدره مليار ريال سعودي.

و. ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق للسنة المالية السابقة بالآلاف الريالات

البند	السنة المالية المنتهية في ديسمبر 2022م
إجمالي الربح التشغيلي	2,053,418
إجمالي المصروفات التشغيلية	(483,808)
صافي دخل التشغيل للسنة	1,569,610
الزكاة	(151,000)
صافي الربح	1,304,239

ز. الأدوار الأساسية لمدير الصندوق

- العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 1. إدارة الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه.
 2. طرح وحدات الصندوق.
 3. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يقوم مدير الصندوق بإعداد تقرير سنوي يتضمن تقييماً لأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ، وتقديمه إلى مجلس إدارة الصندوق.
- يقوم مدير الصندوق بإعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، وتقديمه إلى مجلس إدارة الصندوق.

ح. أي نشاط عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق

- يجوز لمدير الصندوق إدارة صناديق استثمارية أخرى يكون لها أهداف/استراتيجيات مماثلة بشكل كلي أو جزئي لأهداف واستراتيجيات الصندوق. كما يجوز لمدير الصندوق الاستثمار من خلال الصندوق في شركات قد يقدم لها مدير الصندوق خدمات لحسابه الخاص.
- يجب على مدير الصندوق تجنب أي نوع من تعارض المصالح بين مصالح الصندوق ومصالح مالكي الوحدات، ويجب ألا يعمل على تحقيق مصالح مجموعة معينة من مالكي الوحدات على حساب مالكي وحدات آخرين.
- يتم إخطار مجلس إدارة الصندوق بأي تعارض في المصالح، ويتم طلب موافقته فيما يتعلق بأي تعارض مصالح قد ينشأ أثناء تشغيل الصندوق.
- يتم الإفصاح فوراً عن أي تعارض مصالح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وفي التقرير السنوي للصندوق.

ط. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

- يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو تابعه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن.
- يجوز لمدير الصندوق تفويض أو التنازل عن صلاحياته، حسبما يراه مدير الصندوق مناسباً وملائماً، لمؤسسة مالية أو أكثر، للعمل كمستشار أو أمين أو وكيل أو وسيط للصندوق، والذي يشار إليها فيما يلي بعبارة "الطرف المخول"، والدخول في



عقد مع الطرف المخول لتوفير خدمات الاستثمار و/ أو خدمات الحفظ وخدمات الإيداع لأي أوراق مالية وأصول، سواء بشكل مباشر أو من خلال أي طرف ثالث.

- يفهم مالكي الوحدات أن مدير الصندوق لن يفصح عن أي معلومات حول مالكي الوحدات إلى الطرف المخول والمذكور أعلاه ولا لأي طرف ثالث إلا إذا كان هذا الإفصاح مطلوباً بموجب النظام، أو إذا كان هذا الإفصاح ضرورياً لتمكين الطرف المخول من أداء مهامه.

ي. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

- أ. للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق استثماري محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.
 4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.
 5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عززه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
 6. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناء على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.
- ب. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات المذكورة في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (أ) أعلاه خلال يومين من تاريخ حدوثها.
- ج. عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (1) إلى (6) من الفقرة (أ) أعلاه، توجه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة للاجتماع مالكي الوحدات خلال (15) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل؛ وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، من خلال قرار صندوق عادي، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.
- د. يجب على مدير الصندوق أن يُشعر الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات المذكور في الفقرة (ج) أعلاه خلال يومين من تاريخ انعقاده.
- هـ. يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعيّنة المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تُطلب منه لفرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال (10) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.
- و. يجب على مدير الصندوق، عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه، أن يرسل موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمها.
- ز. إذا مارست الهيئة أي من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) المذكورة أعلاه، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- ح. في حال لم يعين مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه، فإنه يحق مالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.

22 مشغل الصندوق

أ. اسم مشغل الصندوق
شركة الأهلي المالية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه
ترخيص رقم (06046-37) بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 25 يونيو 2007م.

ج. عنوان مشغل الصندوق
طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية.
هاتف: +966 92000 0232
فاكس: +966114060049



- د. **الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته**
- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل الصندوق.
 - يقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق.
 - يقوم مشغل الصندوق بإعداد وتحديث سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.
 - يقوم مشغل الصندوق بإجراءات الاشتراك والاسترداد والتحويل حسب المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.
 - يُعدّ مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً وحساب سعر وحدات الصندوق حسب ما ورد في الفقرة (10) من هذه الشروط والأحكام.

- هـ. **حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن**
- يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن.

- و. **المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً**
- يجوز لمشغل الصندوق تعيين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن.

23 أمين الحفظ

أ. اسم أمين الحفظ

شركة اتش اس بي سي العربية السعودية (HSBC).

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه

بترخيص رقم 05008-37، بتاريخ 17 شوال 1426هـ، الموافق 19 نوفمبر 2005م.

ج. عنوان أمين الحفظ

العليا، ص.ب. 2255، الرياض 12283، المملكة العربية السعودية

هاتف: +966920005920

الموقع الإلكتروني: www.hsbcSaudi.com.

د. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ

- دون الإخلال بأي تكليف من قبل أمين الحفظ لأي طرف ثالث أو أكثر بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية، يكون أمين الحفظ مسؤولاً بالكامل عن الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار.
- يكون أمين الحفظ مسؤولاً اتجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يكون أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ وحماية أصول الصندوق بالنيابة عن مالكي الوحدات، ويكون مسؤولاً عن اتخاذ كافة التدابير الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

هـ. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو تابعيه بالعمل كأمين حفظ للصندوق من الباطن من غير مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أي من تابعيهم.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو تابعيه بالعمل كأمين حفظ للصندوق من الباطن من غير مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أي من تابعيهم.

ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية؛
 2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة؛
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ؛



4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالترام النظام أو لوائح التنفيذ؛
 5. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناء على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.
- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
 - إذا مارست الهيئة صلاحياتها في عزل أمين الحفظ، فيتعين على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول، يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بذلك فوراً. ويجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل خلال (30) يوماً من تسلم أمين الحفظ إشعار العزل، ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

24) مجلس إدارة الصندوق

أ. أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يتكون مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:

- | | |
|------------------------|--|
| • على عبدالعزيز الحواس | • رئيس مجلس إدارة الصندوق- عضو غير مستقل |
| • فراس عبدالرزاق حودو | • عضو غير مستقل |
| • عمار حسن ياسين بخت | • عضو مستقل |
| • عمرو رأفت شهوان | • عضو مستقل |

ب. مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

- **علي عبدالعزيز الحواس (رئيس مجلس إدارة الصندوق - عضو غير مستقل)**
نائب الرئيس التنفيذي، رئيس الأسواق العالمية في البنك الأهلي السعودي. انضم إلى مجموعة ساميا المالية في عام 2008 ولديه أكثر من 24 عاماً من الخبرة في مجال الخزينة. مسئول عن الناحية التشغيلية من إدارة أعمال في منصة شركة الأسواق العالمية المحدودة لدى ساميا. عضو في لجنة إدارة الموجودات والمطلوبات في البنك. بالإضافة إلى ذلك، حاصل على شهادة دبلوم من جامعة ACI.
- **فراس عبدالرزاق حودو (عضو غير مستقل)**
المستشار القانوني العام في مجموعة سافني للألعاب الإلكترونية ("سافني")، الشركة الرائدة التي تهدف إلى تعزيز النمو طويل المدى في قطاع الألعاب والرياضات الإلكترونية عالمياً. ويشرف في وظيفته كمستشار قانوني عام على العديد من المهام والمسؤوليات المعنية بخمسة أقسام رئيسية هي الشؤون القانونية وإدارة المخاطر والامتثال والحوكمة وشؤون مجلس الإدارة. أيضاً كان يشغل الأستاذ/ فراس منصب رئيس قسم الشؤون القانونية والحوكمة بشركة الأهلي المالية وأمين مجلس إدارة الشركة، حيث التحق بقسم الشؤون القانونية بشركة الأهلي المالية في مارس 2015 م إلى جانب دوره كأمين لمجلس الإدارة. تغطي خبرة الأستاذ فراس مجموعة واسعة من المهام مثل الصفقات المتعلقة بالأسهم (ECM) وصفقات الإقراض (DCM) في السوق المالية، ومتابعة الدعاوى القضائية التي تخص الشركة. كما تمتد خبرته إلى العمل في صفقات الاندماج والاستحواذ والصناديق الاستثمارية محلياً ودولياً حيث عمل على المفاوضات وإعداد ومراجعة الاتفاقيات والوثائق ذات العلاقة بعدد من الصفقات في السوق المالية السعودية وعدد من الدول الأجنبية. قبل انضمامه إلى شركة الأهلي المالية، عمل الأستاذ فراس في الإدارة القانونية بهيئة السوق المالية حيث شارك في صياغة العديد من لوائح السوق المالية وقدم المشورة بخصوص العديد من المسائل المتعلقة بسياسات السوق. يحمل الأستاذ فراس شهادة ماجستير في القانون من جامعة جورجتاون في تخصص الأوراق المالية والتشريعات المالية وشهادة في القانون من جامعة الملك عبد العزيز. كما عُين في يوليو 2021 م في المجلس الاستشاري لشؤون الشرق.
- **عمار حسن ياسين بخت (عضو مستقل)**
يمتلك أكثر من 27 عاماً من الخبرة في القطاع المالي. متخصص في تأسيس الأعمال في القطاع المالي، ووضع الاستراتيجيات، وتأمين الموافقات التنظيمية والتشريعية، وبناء البنية التحتية التشغيلية، وبناء الفرق الإدارية لإدارة تلك الأعمال. أسس شركة منصة رقمية وهي شركة تقنية مالية متخصصة بتشغيل منصة تعمل على تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة المملكة العربية السعودية (2017- حتى الآن). عمل في عوده كإبتال كرئيس إدارة الأصول وتطوير



المنتجات (2007-2017). أسس إدارة الاستثمار في بنك رأس الخيمة (دبي) (2003-2006). عمل في سامبا المالية كمدير صناديق الأسهم السعودية (1998-2002). شارك في تأسيس شركة بخت للاستشارات المالية (1993-1998).

• عمرو رأفت شهبان (عضو مستقل)

عمرو شهبان هو مدير تنفيذي في مجد العربية للاستشارات الإدارية، المملكة العربية السعودية. يحمل عمرو شهادة بكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة عمان الأهلية في الأردن. يمتلك أكثر من 25 عاماً من الخبرة في استشارات المكاتب العائلية، استشارات الاستثمار، الاستراتيجية، وتخطيط الأعمال. السيد/شهبان هو مؤسس كارتال أديفازوري ليمتد، الإمارات. خلال حياته المهنية المميزة، قدم السيد/شهبان خدماته للعديد من المؤسسات (مايسك، مجموعة سامبا المالية، مجموعة المجدوعي، مجموعة أرباح للاستثمار، بيكر تيلي السعودية) في السعودية والأردن في مناصب عليا (الرئيس التنفيذي، مدير تنفيذي، مدير عام).

ج. مسؤوليات مجلس إدارة الصندوق

- تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:
1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
 2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
 3. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
 4. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
 5. الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين (62) و (63) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
 6. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
 7. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
 8. الإطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في الفقرة (ل) من المادة (9) من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالك الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وماورد في لائحة صناديق الاستثمار.
 9. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
 10. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
 11. الموافقة على تعيين مراجع الحسابات بعد ترشيحه من قبل مدير الصندوق.
 12. تدوين محاضر الاجتماعات التي تشمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
 13. الإطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليه في الفقرة (م) من المادة (9) من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

د. مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يتقاضى أعضاء المجلس المستقلين مكافأة من مدير الصندوق في حال حضور اجتماعين بالسنة وهو الحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس إدارة حيث يتقاضى كل عضو مستقل مكافأة تدفع من أصول الصندوق. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المكافأة يتم تخصيصها من إجمالي المصاريف المدفوعة للصناديق المتوافقة مع الضوابط الشرعية التي يديرها مدير الصندوق ويشرف عليها المجلس بمبلغ إجمالي 80,000 ريال سعودي سنوياً لأعضاء المجلس المستقلين مجتمعين. وسيتم تخصيص الرسوم بناء على نسبة قيمة صافي الأصول بالصندوق إلى إجمالي قيمة صافي الأصول في هذه الصناديق المتوافقة مع الضوابط الشرعية. كما تدفع لأعضاء المجلس المستقلين مخصصات سفر بحد أقصى 7,500 ريال سعودي تدفع من أصول الصندوق. ولا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة غير المستقلين أي مكافأة من مدير الصندوق مقابل دورهم كأعضاء مجلس إدارة الصندوق. وللمزيد من الإيضاح يرجى مراجعة الفقرة (9) "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من هذه الشروط والأحكام.

ه. تعارض المصالح بين عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

كما في تاريخ الشروط والأحكام، يتألف مجلس إدارة الصندوق من بعض موظفي مدير الصندوق. ومع ذلك، فإن أعضاء المجلس لديهم واجبات أمانة لمالكي الوحدات، وسوف يبذلون قصارى جهدهم لحل جميع حالات تعارض المصالح من خلال ممارسة الاجتهاد بنية حسنة. كما يمكن لأعضاء المجلس تملك وحدات في الصندوق أو أن يكون لديهم علاقات مصرفية مع الشركات التي يتم شراء أسهمها أو بيعها أو حفظها من قبل الصندوق أو نيابة عنه، أو التي يكون لدى الصندوق صفقات مرابحة معها. ومع ذلك، في حالة نشوء أي تعارض في المصالح، يتم إبلاغ مجلس الصندوق بهذا التعارض للموافقة عليه وفي



هذه الحالة لا يجوز للعضو الذي لديه تعارض في المصالح التصويت على أي قرار يتخذه مجلس إدارة الصندوق ويكون للعضو أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيه.

و. مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة

اسم الصندوق / العضو	علي الحواس	فراس حودو	عمار بخيت	عمرو شهبان
صندوق الأهلي السنبله بالدولار	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي السنبله بالريال	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي الرائد الخليجي	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي العطاء للأسهم السعودية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي العطاء للأسهم الخليجية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي الجود للأسهم الخليجية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي الرائد للأسهم السعودية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي الرزين بالدولار	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي الرزين بالريال	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي المساهم الخليجي	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للأسهم الصينية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للأسهم العالمية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي المساهم للأسهم السعودية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي لأسواق الأسهم العربية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للقطاع المالي الخليجي	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للصكوك السيادية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي لصكوك الشركات	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي العقاري			✓	
صندوق الأهلي ريت		✓		

25 اللجنة الشرعية

- أ. أعضاء اللجنة الشرعية، ومؤهلاتهم
- **معالي الشيخ الدكتور/ سعد بن ناصر الشثري (رئيساً للجنة)**
الشيخ سعد بن ناصر الشثري مستشار في الديوان الملكي، وعضو في هيئة كبار العلماء، وأستاذ القانون الخاص بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الملك سعود، وعضو في اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ومعالیه حاصل على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ولمعالیه مؤلفات في الفقه وأصوله، ومساهمات في عدة مؤتمرات وندوات، وأبحاث ومؤلفات، كما أن له عضوية في عدد من اللجان العلمية.
 - **الشيخ الدكتور/ محمد بن علي القرني (عضواً باللجنة)**
الشيخ محمد القرني أستاذ بقسم الاقتصاد الإسلامي بكلية الإدارة والاقتصاد، في جامعة الملك عبد العزيز سابقاً، وعضو في مجلس الأمناء والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وخبير في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وعضو في عدد من اللجان الشرعية في المؤسسات المالية، وفضيلته حاصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا في الولايات المتحدة، وله مساهمات في عدة مؤتمرات وندوات، وأبحاث ومؤلفات في المعاملات المالية المعاصرة.
 - **معالي الشيخ الدكتور/ يوسف بن محمد الفقيص (عضواً باللجنة)**
الشيخ يوسف بن محمد الفقيص، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء سابقاً، والأستاذ في عدد من كليات الجامعات السعودية منها المعهد العالي للقضاء، وكلية الشريعة، وكلية أصول الدين في جامعة الإمام، وكلية الحقوق في جامعة الملك سعود في الدراسات العليا والباكوريوس، له مشاركات بالعمل الاستشاري سابقاً في وزارة



العدل وغيرها، وله خبرات في دراسة الأحكام المصرفية، شارك في العديد من المؤتمرات والندوات العلمية، والتحكيم والاستشارات الشرعية والحقوقية، وله عدد من الكتب في الفقه وأصوله، حاصل على البكالوريوس والماجستير والدكتوراه من كلية الشريعة وأصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

• **الشيخ الدكتور/ نظام بن محمد يعقوبي (عضواً باللجنة)**
الشيخ نظام بن محمد يعقوبي عضو في مجلس الأمناء والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وفضيلته حاصل على درجة الدكتوراه في الشريعة والدراسات الإسلامية من جامعة ويلز في المملكة المتحدة، وعضو في عدد من اللجان الشرعية في المؤسسات المالية، وله مساهمات في عدة مؤتمرات وندوات، وأبحاث ومؤلفات في المعاملات المالية المعاصرة.

• **الشيخ الدكتور / خالد بن محمد السباري (عضواً باللجنة)**
الشيخ خالد السباري أستاذ مشارك بقسم الفقه بالجامعة السعودية الإلكترونية، وعضو لجنة المعايير الشرعية، ولجنة مراجعة وصياغة مستندات المعايير الشرعية في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وعضو عدد من اللجان الشرعية في المؤسسات المالية، وله مساهمات في عدة مؤتمرات وندوات، وأبحاث ومؤلفات في المعاملات المالية المعاصرة.

ب. أدوار ومسؤوليات اللجنة الشرعية

- مراجعة مستندات طرح الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق، والموافقة على أي تعديل لاحق عليها؛
- إعداد الضوابط الشرعية التي يتقيد بها الصندوق عند الاستثمار؛
- الاجتماع إن تطلب الأمر لمناقشة المسائل المتعلقة بالصندوق؛
- الرد على الاستفسارات الموجهة من مدير الصندوق والمتعلقة باستثمارات الصندوق أو أنشطته أو الهيكل الاستثماري والخاصة بالالتزام مع الضوابط الشرعية؛
- الإشراف والرقابة على أنشطة الصندوق لضمان توافيقها مع الضوابط الشرعية أو تفويض ذلك إلى جهة أخرى.
- تفويض بعض أو أحد أعضائها بالقيام ببعض أو كل الأدوار المطلوبة من اللجنة.

ج. مكافآت أعضاء اللجنة الشرعية

سيتم تحميل الصندوق بالأتعاب المالية الخاصة بخدمات الرقابة بمبلغ (27,000) ريال سنوياً على الصندوق، وسيتم تحميل مبالغ الاستشارات الشرعية المتعلقة بالصندوق بشكل منفصل إن وجدت.

د. الضوابط الشرعية

يلتزم مدير الصندوق أن تكون جميع الاستثمارات واستراتيجيات الاستثمار ملتزمة بالضوابط الشرعية التي اعتمدها اللجنة الشرعية، وفي حال أراد مدير الصندوق الدخول في معاملة لا تشملها الضوابط الشرعية الصادرة من اللجنة الشرعية فيجب على مدير الصندوق أن يحصل على الموافقة عليها بقرار مستقل من اللجنة الشرعية.

• طبيعة النشاط والصناعة

- رأت اللجنة الشرعية عدم جواز بيع وشراء أسهم الشركات المساهمة ذات الأغراض التالية:
- ممارسة الأنشطة المالية التي لا تتوافق مع ضوابط اللجنة الشرعية مثل المضاربات التقليدية التي تتعامل بالفائدة أو الأدوات المالية المخالفة لضوابط اللجنة الشرعية و(شركات التأمين باستثناء ما توافق عليه اللجنة).
 - إنتاج وتوزيع الخمور أو الدخان وما في حكمهما.
 - إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته.
 - إنتاج وتوزيع اللحوم غير المذكرة.
 - إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته.
 - إنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المجون والمجلات والقنوات الفضائية الماجنة ودور السينما.
 - المطاعم والفنادق وأماكن اللهو التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره.

• المؤشرات المالية

- لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات يزيد مجموع الودائع الربوية فيها عن (33%) من القيمة السوقية لأسهم الشركة أو إجمالي قيمة موجودات الشركة في دفاتر الشركة أيهما أكبر.
- لا يجوز الاستثمار في أسهم شركة تكون القروض الربوية وفقاً لميزانيتها أكثر من (33%) من القيمة السوقية لأسهم الشركة أو إجمالي قيمة موجودات الشركة في دفاتر الشركة أيهما أكبر.
- لا يجوز التعامل في أسهم شركات يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن (5%) من الدخل الكلي للشركة سواء كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر أخرى غير مباحة.



- يتم تطبيق المعايير التالية في حال استثمار الصندوق في شركات الاستثمار العقاري (REITs)
 - لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات يزيد مجموع الودائع الربوية فيها عن (33%) من إجمالي قيمة أصول الشركة.
 - لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات يزيد القروض الربوية فيها عن (33%) من إجمالي قيمة أصول الشركة، ويعتمد على القيمة السوقية لأصول الشركة بناءً على تقييم طرف ثالث مستقل في تحديد إجمالي قيمة أصول الشركة أو القيمة الدفترية لإجمالي الأصول عند عدم توفر القيمة السوقية.
 - لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن (5%) من الدخل الكلي للشركة سواء كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر أخرى غير مباحة.
 - سوف يقوم مدير الصندوق بتزويد المستثمرين في الصندوق بألية حساب القيمة السوقية لأسهم الشركات والدخل غير المشروع عند الطلب وبدون أي رسوم.

- بالنسبة للاستثمار في صناديق الريت العالمية إن الصندوق يستثمر في الصناديق وفقاً لمؤشر آيديال ريتينجز العالمي لصناديق الريت (REITs) المتوافقة مع الضوابط الشرعية.

• معايير الاستثمار لصناديق أسواق النقد

- عمليات المرابحة والمضاربة والمشاركة وغيرها الموافق على هيكلتها من اللجنة الشرعية أو من يمثلها.
- الصكوك الاستثمارية المجازة من قبل لجنة رقابة شرعية خاصة بها بعد موافقة اللجنة الشرعية أو من يمثلها.
- صفقات تمويل التجارة الموافق على هيكلتها من اللجنة الشرعية أو من يمثلها.

• التطهير

- يجب على مدير الصندوق تحديد الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصفه في الأعمال الخيرية. ويتم التطهير كل ربع سنة وفق الضوابط المعتمدة من قبل اللجنة الشرعية.

• أدوات وطرق الاستثمار

- لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:
 - عقود المستقبلات؛
 - عقود الخيارات؛
 - عقود المناقلة (سواب) swap؛
 - الأسهم الممتازة؛
 - البيع على المكشوف.

- يجوز للصندوق الاستثمار في الصكوك وعمليات المرابحة والشهادات المالية وصناديق الاستثمار التي تستثمر وفقاً للضوابط الشرعية.

• المراجعة الدورية

- يتم دراسة توافق الصندوق مع الضوابط الشرعية كل ربع سنة. وفي حال عدم موافقة إحدى الشركات المملوكة في الصندوق للضوابط الشرعية فسيتم بيعها في مدة لا تتجاوز (90) يوماً من تاريخ الدراسة.

(26) مستشار الاستثمار

لا ينطبق.

(27) الموزع

لا ينطبق.

(28) مراجع الحسابات

أ. اسم مراجع الحسابات
كي بي ام جي للخدمات المهنية.



ب. عنوان مراجع الحسابات

واجهة الرياض - طريق المطار ص.ب 92876، الرياض 11663 المملكة العربية السعودية.
هاتف: +966118748500
فاكس: +966118748600
الموقع الإلكتروني: www.kpmg.com/sa

ج. الأدوار الأساسية ومسؤوليات مراجع الحسابات

- مسؤولية مراجع الحسابات تتمثل في إبداء رأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام مراجع الحسابات بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.
- تتضمن مسؤوليات مراجع الحسابات أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية.
- بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة، وتقييم العرض العام للقوائم المالية.
- كذلك يجب على مراجع الحسابات من خلال -مراجعتهم للقوائم المالية السنوية للصندوق، وبناءً على ما يقدم إليه من معلومات أن -يضمن في تقريره ما قد يتبين له من مخالفات لأحكام لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.

د. الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات

- يقوم مدير الصندوق باستبدال مراجع الحسابات بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق في أي من الحالات الآتية:
- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه؛
 - إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً أو كان هناك تأثيراً على استقلاليته؛
 - إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مسجلاً لدى الهيئة.
 - إذا قرر مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض أو أن تغيير مراجع الحسابات يحقق مصلحة مالكي الوحدات؛
 - إذا طلبت هيئة السوق المالية وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات الخاص بالصندوق.

29 أصول الصندوق

- أ. إن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- ب. يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- ج. إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مشترك في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30 معالجة الشكاوى

إذا كان لدى مالك الوحدات أي شكوى متعلقة بالصندوق ينبغي عليه إرسالها إلى شركة الأهلي المالية، من خلال موقع مدير الصندوق على شبكة الإنترنت www.alahlicapital.com أو عن طريق الاتصال الهاتفي على هاتف رقم (920000232). كما يقدم مدير الصندوق نسخة من سياسات وإجراءات مدير الصندوق لمعالجة شكاوى العملاء عند طلبها خطياً من مدير الصندوق دون أي مقابل. وفي حال لم يتم تسوية الشكاوى من قبل مدير الصندوق، يحق لمالك الوحدات إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق لمالك الوحدات إيداع الشكاوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمية من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة. سيتم تقديم الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها دون مقابل.



31) معلومات أخرى

- أ. ستقدم السياسات والإجراءات المتبعة لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/ أو فعلي عند طلبها دون مقابل.
- ب. الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ج. قائمة المستندات المتاحة مالكي الوحدات

تشمل القائمة المستندات التالية:

- شروط وأحكام الصندوق.
- العقود المذكورة شروط وأحكام الصندوق.
- القوائم المالية لمدير الصندوق.

- د. حتى تاريخ إعداد هذه الشروط والأحكام، لا يوجد أي معلومات إضافية تساهم في عملية اتخاذ قرارات الاستثمار لمالكي الوحدات الحاليين أو المحتملون، أو مدير الصندوق، أو مجلس إدارة الصندوق أو المستشارون المهنيون ولم يتم ذكرها.

- هـ. إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارسته لا يوجد.

و. معلومات عامة

- يجب أن تستند جميع القرارات التي يتخذها مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق على المعلومات المتاحة للجمهور.
- يتم إعادة استثمار أي توزيعات أرباح أو عائدات مماثلة ناشئة عن استثمارات الصندوق في الصندوق. إن إعادة استثمار هذه العائدات في الصندوق سيؤدي إلى تحسين قيمة وسعر الوحدات.
- بموجب هذا يفوض المشترك مدير الصندوق على تفويض أو تحويل صلاحياته أو التنازل عنها، حسب ما يراه مدير الصندوق مناسباً، لأي مؤسسة مالية واحدة أو أكثر من مؤسسة مالية (على مسؤولية ومخاطرة المشتركين) للعمل بصفة مستشار أو مدير من الباطن أو أمين حفظ أو وكيل أو وسيط لهذا الصندوق، وعلى التعاقد مع هذا الطرف المفوض لغرض تقديم، حسب مقتضيات السياق، خدمات إدارة الاستثمار و/أو خدمات الحفظ الآمن للأوراق المالية والأصول سواء كانت مباشرة أم عن طريق طرف ثالث.
- ويفهم المشترك أن مدير الصندوق لن يفصح عن أية معلومات تتعلق بالمشارك إلى الطرف المفوض المذكور أو أي طرف ثالث ما لم يقضي أي قانون أو نظام في أي اختصاص نافذ بهذا الإفصاح، أو في حال أن الطرف المفوض المعني اعتبر الإفصاح ضرورياً لتمكينه من أداء واجباته.
- ما لم ينص على خلاف ذلك بموجبه، لا يعد مدير الصندوق مخلصاً أو مسؤولاً تجاه المستثمر أو أي طرف ثالث، عن أي تأخير أو خطأ أو فشل في أداء أو تأخير في أداء أي من وظائفه وواجباته بسبب القوة القاهرة بما في ذلك أحداث القضاء والقدر أو المقاطعة أو الإضرابات العمالية أو العمالية أو انقطاع خدمات الطاقة أو الاتصالات أو الاضطرابات المدنية أو أي أعمال مماثلة خارج نطاق السيطرة المعقولة لمدير الصندوق. يجب على مدير الصندوق إخطار المستثمر كتابةً بأي تأخير جوهري يعزى إلى مثل هذه الأحداث أو الظروف.
- وفقاً للائحة صناديق الاستثمار وللائحة مؤسسات السوق المالية، يجوز لمدير الصندوق الدخول في ترتيبات عمولة خاصة تقتصر على تنفيذ المعاملات نيابةً عن الصندوق، أو تقديم الأبحاث لصالح الصندوق.
- يقوم مدير الصندوق بالحفاظ على سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها من مالكي الوحدات، إلا إذا كان الإفصاح مطلوباً بموجب نظام السوق المالية أو القوانين أو الأنظمة المعمول بها في المملكة ودول مجلس التعاون الخليجي أو في حال وافق مالك الوحدات المعني على الإفصاح.
- إذا كان المستثمر شخصاً طبيعياً، تكون أحكام هذه الوثيقة ملزمة على ورثته ولمديري تركته ولمنفذي وصيته ولممثليه الشخصيين وأمناءه والمتنازل لهم وقبول المستثمر لهذه الشروط والأحكام لا ينقض تلقائياً عند وفاته أو عجزه.
- إذا كان المستثمر ذو شخصية اعتبارية، فإن أحكام هذه الاتفاقية لا تنقضي تلقائياً بسبب إفسار أو إفلاس أو تصفية المستثمر أو أي الشركاء أو المساهمين فيه (أو وفاة أي منهم إلى الحد الذي يكون أي منهم شخصاً طبيعياً). ودون الإخلال بما تقدم، يجوز لمدير الصندوق، وفقاً لتقديره الخاص، تعليق أي صفقة ذات علاقة بهذه الوثيقة، إلى أن يتلقى أمراً من المحكمة أو توكيلاً يخول أي من ورثة المستثمر أو مديري تركته أو منفذي وصيته أو ممثليه الشخصيين أو أمناءه أو المتنازل إليهم لتنفيذ مثل هذه الصفقات.



- يجوز لمدير الصندوق وتابعيه الإفصاح عن أي معلومات بحوزتهم، بما في ذلك أي معلومات عن المستثمر، إلى أي طرف ثالث لأي سبب، بما في ذلك ما قد يتطلبه النظام لأغراض تنفيذ الخدمات بموجب هذا المستند ووافق المستثمر بموجبه على هذا الإفصاح.
- يتم تقديم خدمات التعامل المقدمة للصندوق من خلال قسم الوساطة لدى مدير الصندوق.
- يقوم مدير الصندوق بإرسال جميع البيانات والإشعارات والمراسلات المتعلقة بالصندوق إلى مالكي الوحدات على العنوان المبين في نموذج فتح الحساب. ويتعين على مالكي الوحدات إشعار مدير الصندوق في جميع الأوقات بعناوين بريدهم الصحيحة وإبلاغ مدير الصندوق فوراً بأي تغيير في عناوينهم. وفي حال عدم قيام مالكي الوحدات بإخطار مدير الصندوق بعنوانهم الصحيح، أو إذا طلبوا من مدير الصندوق عدم إرسال البيانات والإشعارات حول استثماراتهم في الصندوق، فإنهم يعفون مدير الصندوق من أي مسؤولية ويتنازلون عن حقوقهم أو مطالباتهم ضد مدير الصندوق والتي قد تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي إخفاق في تزويدهم بهذه البيانات أو الإشعارات أو أي معلومات عن استثماراتهم، أو أي حقوق قد تنشأ عن عدم الاستجابة لهذه الإشعارات، أو للتحقق من المعلومات أو تصحيح أي أخطاء أو أخطاء مزعومة في أي من هذه البيانات أو الوثائق أو المعلومات.

(32) متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق

أ. صندوق أسواق النقد

1. إن الاشتراك في أي وحدة من هذا النوع من الصناديق يختلف عن إيداع مبلغ نقدي لدى بنك محلي.
2. إن مدير الصندوق غير ملزم بقبول طلب استرداد الوحدات بسعر الاشتراك، وأن قيمة الوحدات وإيراداتها عرضة للهبوط.
3. المنهجية التي سيتبعها مدير الصندوق لتصنيف استثمارات الصندوق أو الأطراف النظيرة التي سيتعامل معها الصندوق تم توضيحها في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (3) "سياسات الاستثمار وممارساته" من هذه الشروط والأحكام.
4. يقر مدير الصندوق بأن هذا المصدر لصفقات سوق النقد خارج المملكة خاضع لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي
5. يقر مدير الصندوق بأن الجهة المصدرة لعقود المشتقات لفرض التحوط خاضعة لقواعد الكفاية المالية الصادرة عن الهيئة أو الصادرة عن جهة رقابية مماثلة للهيئة



33 إقرار من مالك الوحدات

أقر/ نقر بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى الخاصة بالصندوق، وأوافق/ نوافق على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركنا فيها، كما استلمت / استلمنا نسخة من هذه الشروط والأحكام ووقعت / وقعنا عليها.

إقرار وموافقة المستثمر

اسم المستثمر:

توقيع المستثمر:

التاريخ:

للمستثمرين من الشركات:

الشخص/الأشخاص المخولين بالتوقيع:

ختم الشركة:

العنوان / العناوين:

البريد الإلكتروني:

الجوال:

الهاتف:

الفاكس: